الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

بعنوان:

حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والقانون الجزائري

(حماية الحقوق السياسية والحقوق المدنية - نموذجا)

* من إعداد الطلبة :
- حسيني منصور
- حزاب عبد الرحمان
- مكاوي عبد المجيد
- مغربي محمد صديق

* تحت إشراف الأستاذة:
ثابتي بوحانة

السنة الجامعية: 2010-2011

مقدمة:

إن مصطلح الأقلية في حد ذاته مصطلح غامض، وليس محل إجماع بين الباحثين والدرسين، ولا المشتغلين بالقانون ولا بالسياسة ولا بعلم الاجتماع، مما يصعب مهمة الدارس أو الباحث وفي هذا المجال، كما أنه موضوع ذو أبعاد سياسية خطيرة ، وتعقيد مخيف، كما أنه يحتل صدارة المشهد في كل مكان من العالم، بل إن أهمية وخطورة هذا الموضوع مرشحة للزيادة، فشعوب العالم مزيج من أقليات لا تعد ولا تحصى من قومية، واثنية، وثقافية ودينية و لغوية، والحركات العرقية تتكاثر في كل مكان مما يهدد لا محال سلامة العديد من الدول، ويلوح مخاطر انفجارها.

وتطرح مشكلة الأقليات اليوم على المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو اجتماعي، وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم هاندري غاني بقوله:«... تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات، سيما وأن الحديث عن أقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية باعتبارها أنها تتعلق بمصير جزء من جماعة سكان الدولة...»، فالفكرة العامة التي تحكم حقوق الأقليات وواجباتهم هي أنه لا يجوز أي تمييز بين الأفراد الذين يكونون أقلية وبين سكان الدولة الذين يدخلون في نفس المجموعة (الشعب).

فلكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وكذا حق هذه الأقليات في المحافظة على لغتهم وتراثهم وسماتهم الخاصة، وحقهم في المساواة مع الأغلبية في جميع الحقوق سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو دينية وعلى رأسها الحقوق المدنية والسياسية والتي هي محل دراستنا في هذا المقام، والأمر الذي دفع بنا لدراسة هذا الموضوع أن حقوق الأقليات أصبحت من أهم الإشكالات المعاصرة والتي تطرح نفسها في الوقت الحالي خاصة بظهور التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات، والتي أصبحت بفضله الدول الكبرى تتخذها ذريعة لاحتلال دول أخرى، لذلك كان من الواجب علينا معرفة هذه الحقوق بدقة، وكيف تم النص عليها في القانون الدولي وفي بلدنا الجزائر الحبيبة، حتى لا تكون محل أطماع الدول الأخرى عن طريق الادعاء أن هناك أقليات مضطهدة في الجزائر.

إن من الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا المجال هو أن محاولة تفكيك حقوق الإنسان وتصنيفها إلى مجموعات أمر عسير، لأنها حقوق مترابطة ومتلازمة تستعصي التفكيك، فالحق الواحد قد يحتمل عدة أوصاف وله عدة أبعاد وانعكاسات، فالحق في الحياة حق مدني بالدرجة الأولى إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل بعده السياسي خاصة إذا استهدف ابادة أقلية بعينها، كما أن الحق في الملكية يقع ضمن الحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية علاوة على وظيفته الاجتماعية،

وهو ما تأكد أثناء دراسة لجنة حقوق الإنسان لمشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حيث تعذر التوصل إلى إدراجه في أي من العهدين، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى عدم إدراجه في أي منهما، بل إلن العهد العالمي نفسه ومعه الاتفاقيات الدولية أدرجت حقوق الإنسان دون تكييفها أو وصفها، الأمر الذي يصعب من مهمة كل باحث تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات، كما أن أغلب الدراسات السابقة للأقليات تتحدث عن هموم الأقليات، وانتهاكات حقوقها، فلم نجد إلا اشارات عابرة للموضوع، و أخرى ذات أبعاد سياسية، الأمر الذي يصعب مهمة الباحث في المجال القانوني.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص وتحليلها كما أننا حاولنا قدر المستطاع التحلي بالموضوعية لأننا لسنا بمرتبة فقهاء للقانون الدولي ولا بمشرعين دستوريين في القانون الداخلي لذا وجب علينا نقل بعض الآراء كما وجدناها.

لذلك تطلبت طبيعة موضوع بحثنا والذي هو تحت عنوان حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والقانون الجزائري – حماية الحقوق السياسية و المدنية – نموذجا، تقسيمها إلى فصلين،حيث استهلينا بفصل أول تحت عنوان الأقليات وتطور حمايتها، و الذي قسم إلى مبحث أول تحت عنوان مفهوم الأقليات ثم يليه مبحث ثاني تحت عنوان حماية الأقليات والتدخل الإنساني، تم عرجنا إلى الفصل الثاني عنوان حماية حقوق الأقليات السياسية والمدنية بين القانون الدولي والقانون الجزائري، والذي ينقسم بطبيعته إلى مبحثين، مبحث أول تحدثنا في عن حماية حقوق الأقليات المدنية والسياسية في القانون الدولي ومبحث ثاني تكلمنا فيه عن حماية الأقليات المدنية والسياسية في القانون الجزائري.

وجاء تقسيمنا بغية الإجابة على التساؤلات التالية :

– هل الحماية التي أقرها القانون الدولي لحماية الأقليات هي نفس الحماية التي أقرها القانون الجزائري؟ و هل عدم تطرق القانون الجزائري لمصطلح الأقليات بدقة معناه تجاهل حقوق هاته الفئة؟

الفصل الأول: الأقليات وتطور حمايتها:

تختلف الطبيعة التي تنشأ بها الأقلية من بلد لآخر، كما أن الظروف التي تساعد على نشأة أقلية ما ليس بالضرورة هي نفسها التي نشأت بها أقلية أخرى.

و بالرغم من قلة عددها مقارنة بعدد أفراد الدول التي تقيم بها هاته الأقلية، إلا أن المجتمع لدولي اهتم بوصع أسس من أجل الاعتراف بحقوقها، وذلك عن طريق وضع منظمات حقوقية دولية نخص بالذكر: عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

ظهرت المنظمات من أجل التخفيف من سياسة القهر و الاضطهاد و الإبادة الممارسة من قبل الجماعات الأكثر عددا أو من قبل دول هاته الشريحة الاجتماعية المضطهدة، و ذلك بطرق سلمية و باستخدام القوة إن اقتضى الأمر ذلك حتى وإن كان هذا التدخل يتعارض مع سيادة الدولة الواقعة تحت لواءها هاته الأقلية ولأكثر توضيح سنتطرق لمفهوم الأقلية، وأهم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي من أجل حمايتها، وكذا مدى شرعية التدخل الإنساني لتوفير الحماية لها.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات.

إن إيجاد تعريف قانوني للأقليات يبرر من ناحية أنه لا يمكن الحديث عن الحماية جماعة معينة، دون المعرفة الواضحة لماهية الجماعة المراد حمايتها والبحث عن تعريف عالمي لمصطلح الأقليات يحظى اليوم باهتمام أكثر منه في الماضي، الأمر الذي جعل النقاش حول هذا الموضوع يوضح العديد من القضايا ذات الصلة، كذلك الأمر عندما نرى المصطلح لأول وهلة، فإنه يبدو سهلا ولا مشكلة في معالجته غير أن الرأي يختلف عندما نغوص في متابعات هذا المصطلح، فإيجاد تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل، كذلك الأمر عند دراسة التصنيفات التي أعطاها الفقهاء للأقلية، فهي غالبا ما تكون وليدة التيار الذي يتزعمونه وخلفياتهم الفكرية، لذا ألزمنا عنوان هذا المبحث التعرض إلى تعريف الأقلية والتطرق إلى تصنيفاتها وهو ما سنتناوله في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف الأقلية.

إن موضوع الأقليات لم يخل من عدة مضاربات سواء كانت بيولوجية أو سياسية أو الاجتماعية بل حتى لغوية، فتعددت التعريفات بحسب وجهة نظر كل باحث في الموضوع، وبالتالي فإن تعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى الأقلية هو ما مكن دراسة هذا المصطلح من وجهة النظر الساسة وعلماء الاجتماع وغيرهم.

وفي الحقيقة، فإن الأمر الذي يتفق عليه معظم اللذين تصدروا مسألة إيجاد تعريف عالمي لمصطلح الأقلية على نحو يغطي جميع أشكالها في دول العالم هو بالتأكيد صعوبة الإجماع على تعريف محدد وثابت للأقلية، وهذه الصعوبة مردها تداخل أسباب عديدة ، دون أن يجد هذا المصطلح التعريف الذي يشمل جميع الجوانب، ويكون مرضيا لكل الأطراف.

ومن أجل رفع الالتباس والغموض في المفهوم، ظهرت عدة محاولات نذكر منها ما جاء في رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الذي صدر في 31 جانفي 1930،بعد طلب من مجلسُ عصبة الأمم بقراره الصادر في 16 جانفي1930 وكان رأيها حول فكرة الأقليات على أنها:

«... مجموعة من الأشخاص تعيش في دولةٍ أو منطقةٍ معينةٍ، ولها أصُلها العّرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصّة بها ومتحّدة من خلال هوية العنصر والدّين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم، وعن شكل عبادتهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم بما يتوافق مع رُوح وتقاليد أصلهم العّرقي ويقدم هؤلاء الأشخاصُ مساعدتهم لبعضهم البعض ...».[1].

لكن ما يعاب على هذا التعريف أن المحكمة في تحديدها للأقّلية قد أخذت بعنصرين:

أ)- عنصر الّتمييز وهذا من خلال امتلاك هذه الجماعة لخصائص معينة تميزها عن باقي أفراد المجتمع.

ب) وجود عنصر شخص الذي يربط بين أفراد هذه الجماعة من خلال تعاونهم وتضامنهم بغرض المحافظة على هذه الخصائص و تربية الأبناء عليها.

كما عرفت منظمة الأممِ المتحدةِ في 27 ديسمبر 1949 الأقّليات على أنها:

«... في ظل الاستعمال المتداول على الأقل في مجال العلوم السّياسيّة مفهوم الأقّلية، الّذي يصف جماعة تمثل بعض الخصائص (الإثنية الّلغويّة و الثقافية ...)، كما تتميز هذه

---

[1]-أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1994، ص12.

الجماعات بمميزات القومية، و عليه يشعر أعضاء الجماعة الأقّلية بانتمائهم لجماعة قومية تختلف عن الجماعة المهيمنة ...» .[2].

وفي هذا التعريف الّذي تقدمت أنَّ هيئة الأمم المتحّدة يلاحظ ركزت على ضرورة الشعور بالانتماء لجماعة أقلية «...وعليه يشعر أعضاء الجماعة الأقّلية بانتمائهم لجماعة قومية ...»، كما تقدمت الهيئة بعدة تعاريف منها ما قدمته للجنة حقوق الإنسان والذي اعتمدته في تقريرها النهائي، والذي رأت فيه أنه من الأحسن أن تكون الأقّليات ممثلة بعدد كبير من الأفراد المنتمين إليها، حّتى يكون بوسعها الحفاظ على خصوصياتها، وتأكيد ولائها «...الجماعة الأقلُ عددًا من باقي أفراد المجتمع، وفي وضعيةٍ غير مسيطرة، حيث للدّولة الّتي تتواجد فيها.

وقد جاء في التقرير الخاص للجنة الفرعية للقضاء على التمييز وحماية الأقّليات مستندين على نص المادة 27 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية وخلصوا إلى أن الأقلية:

«...الجماعة الأقلُ عددًا من باقي أفراد المجتمع، و في وضعيةٍ غير مسيطرة، حيث أفرادها يملكون مميزات إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن مميزات وخصائص باقي أفراد المجتمع والّذين يتفقون ضمنيًا فيما بينهم على التضامن من أجل الحفاظ على مكتسباتهم اللّغوية أو / والدّينية أو / والإثنية...».

وقد اجمع هذا التعريف على عدد الأقلية ووضعيتها السياسية.

كل هذه التعاريف والاختلافات المطروحة فيما بينها كان ناتج عن اختلاف الاتجاهات الفكرية إذ أنَّ هناك ثلاث اتجاهات رئيسية اهتمّت بتحديد مفهوم الأقّلية، فالاتجاه الأول يصب اهتمامه على المعيار العددي، بينما الاتجاه الثاني يركز انشغالاته على الأوضاع السياسية والاجتماعية للأقلية، أما الاتجاه الثالث فيجمع أنصاره بين المعيارين الأول والثاني، وهو ما سوف نوضحه في الفرع التالية:

[2]:أحمد علام وائل، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: التعريف بحسب العدد.

يركز أنصار هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الأقلية على المعيار العددي للأقليات، فهم يرون أن المجموعات التي تشكل أقل عددا في المجتمع هي الجماعات الأقلية.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأقلية هي مجموعة من السكان الذين عادة ما تكون لهم جنسية الدولة، غير أنهم يعيشون بذاتيتهم ويختلفون في غالبية المواطنين في الجنس واللغة والعقدية الثقافية والتاريخية والعادات.[3]. "مثل الأقلية العربية في فرنسا والمتجانسة والأقلية من آية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزوا في الغالبية المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة من حيث العنصر أو الدين أو اللغة، وبالتالي يتضح التركيز على المعيار العددي للجماعة الأقلية مع الإشارة إلى المقومات الذاتية التي قد تحتويها هذه الجماعة الأقلية كالدين واللغة والجنس، دون أن ترتقي أهمية هاته المقومات إلى العنصر الكم البشري أو العددي لجماعات الأقلية.

فيما نجد فريق آخر يعرف الأقلية بأنها جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط معينة كوحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الدينية، كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفون بصدد هذه الروابط عن أغلبية سكان دولتهم وكذا الأقلية هي كيان بشري يشعره أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها معظم الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع. وفي ضوء ذلك يتضح إسناد أصحابها إلى المعيار العددي فضلا عن ذلك تأكيد على العنصر إدراك أفراد جماعة الأقلية لمقوماتها الذاتية بما في هذا الوعي والإدراك من تحقيق للتضامن الداخلي لأفراد الجماعة الأقلية، وما يميزها عن الجماعة الأغلبية.

وما يؤخذ عن الاتجاه العددي هو أنَّه وبالرّغم من تركيزه على العنصر العددي إلا أّنه لم يقدّم النسبة المحددة لكي يمكن تمييز جماعة أقلية عن غيرها وعن السكان الأصليين، لكنَّ العنصر العددي يبقى مهما، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تعامل الأقّليات والحكومات بنسبة الأقّليات، بحيث تقوم الدّولُ في بعض الأحيان بالّتقليل من نسبة الجماعة الأقّلية، في حين أنَّ هذه الجماعة تقوم بتضخيمها وإدراك الّنسبة يساعد الأقّلياتِ على المحافظة على كيانها ووجودها حّتى تتمكَّنَ من الإبقاء على عاداتها، ففي كندا مثلا نجد أنَّ الأقّلية الفرانكفونية الّتي تتمركز خصوصا في مقاطعة الكيبيك، تتمتع بخصوصياتها الثقافية واللّغوية نظرا للنسبة العالية التي تمثلها هذه الأقّلية، ورأت نيفين عبد

---

[3]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، منشآت المعارف، مصر، سنة 1995 ، ص 100

المنعم مسعد أنَّ المعيار العددي أو الكمّي يؤدي إلى نتائج مضّللة، كالتسليم بحتمية الشعور بالّتمايز بين جماعات مختلفة الّثقافات وتضخيم العدد في الصّراع على السلطة.[4].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه عدم إشارة أنصاره إلى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات، رغم أنها عنصرا ذا أهمية يوليها فقهاء القانون الدولي العناية الكبير، وتشرع بصددها العديد من القوانين سواء الداخلية أو الدولية.

الفرع الثاني: الأقلية جماعة غير مهيمنة سياسيا.

يرى هذا الاتجاه أنَّ الأقّلية هي جماعة غير مهيمنة من الناحية السّياسيّة والاجتماعية والاقتصادية، بمعنى أنَّها محرومة من المشاركة في الحياة السّياسية والاقتصادية، وهذا دون الّتركيز أو الاهتمام بعدد هذه الجماعات، أي أنَّ هذا الاتجاه يركز في تعريفه على علاقات القهر والسّيطرة بين الأغّلبية والأقّلية وهذا المعيار السّياسي يُعرف الأقّلية من واقع علاقتها بالسلطة السّياسيّة، لأنَّه ليست كل أقّلية هي بالضرورة مقهورة، وليست كل أغّلبية عددية هي بالضرورة قاهرة، كما كان الحال بالنسبة للسود في جنوب إفريقيا إذ كانوا يشكلون ويمثلون أغلبية المجتمع، ولكن ذلك تغير مع نهاية نظام الأبرتيد، ووصول نيلسون مانيدلا للحكم في سنة 1994 .[5].

ما هو الدافع الّذي ترك هذه الفئة تصّنف الأقّلياتِ على أساس عدم هيمنتها سياسيا واقتصاديا حسب الأستاذ ألان فيني Alain Fenet فإنَّه قبل أنْ تشعر جماعة أقّلية بانتمائها إلى فئة أقّلية من المجتمع، فإنَّها في بداية الأمر ترى نفسها جزءًا من ذلك المجتمع الّذي تعيش فيه وتخضع للقوانين الّتي ُتسيّره، ولكن ومع مرور الوقت ترى نفسها في موقع صراع مع فئة من المجتمع الّتي ترفض أنْ تلبي حاجياتها وتحقق مطالبها باختلاف أنواعها، وهذا ما يوّلد شعورا في نفسية هذه الفئة لتلتف حول الجماعة الّتي تمّثلها لمواجهة الفئة الرّافضة لأيّ محاولةِ إصلاحٍ لصالح الأقّلية.

وما يُعاب على هذا الاتجاه، أّنه تجاهل العنصر العددي الّذي اهتمّ به الاتجاه الأوّل والإقرار بهذا الاتجاه فقط يعني تجاهل بعض الجماعات أُتفّق على أنَّها أقّلية، إلا أّنها حسب هذا الاتجاه لا تمثل جماعة أقّلية، منها الأقّلية البيضاء في جنوب إفريقيا أو في الزيمبابوي الّتي لا يمكن اعتبارها جماعة أقّلية في حالة الأخذ بهذا الاتجاه.

---

[4]– نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي،ط1، القاهرة، مكتبة النهضة العصرية، سنة 1988 ،ص05.

[5]– أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر–دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 3،سنة 2001 ، ص 121

الفرع الثالث: الازدواجية بين الاتجاهين

لما تعددت المعايير المتخذة لتعريف جماعة الأقلية، وثبت قصور كل اتجاه لوحده، سعى رجال الفكر جاهدين لوضع تعريف أنسب للأقلية ومن بينهم الفقيه كابورتوتي من خلال قوله عن الأقلية أنها:

«... الأقّلية هي جماعة أو جماعات إثنية ذات الكمّ البشري الأقلّ في مجتمعاتها والّتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السّلالة أو اللّغة أو الدّين أو الثقافة ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، وغالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما ُتعاني كثيرا بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستعباد في شتى قطاعات المجتمع السّياسيّة والاجتماعية والاقتصاديّة...» .6.

نهيك عن تعاريف أخرى حاولت إرضاء جميع الاتجاهات، والتي تتفق في أن الأقلية تقوم أساسا على العدد أي أقل من الأغلبية، ولكن هناك اختلافات طفيفة حول الطبيعة القانونية لهاته الطائفة إن مواطنين أم سكان، ففي حالة ما إذا أعتبروا مواطنين فذلك يعني أنَّهم يتمتعون بحقوق سياسية ومدنية واقتصادية، ومرتبطون بدولة ويعتبرون من رعاياها.

ويعرف البعض الأخر الأقلية، بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة ما أقل عدديا من البقية السكان يرتبط أفرادها يبعضهم عن طريق روابط عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ويتضامن من أفراد هده الجماعة فيما بينهم للحفاظ على الخصائص وتميزها.[7] لكن محاولة جمع جل المعايير لتصب في تعريف شامل لجماعة الأقليات يمكن القول بأن الأقلية هي كل جماعة بشرية تمثل الأقلية العددية من مواطني دول ما تختلف عن باقي السكان، إما من حيث السلالة أوالدين أو اللغة أو الثقافة يدرك أفرادها هذا الاختلاف عن البقية مما يولد لديهم شعور بالتضامن للحفاظ على مقوماتهم الذاتية، وقد تكون هذه الجماعة في وضع غير مسيطر، كما قد تعاني من الاضطهاد والتهميش في مختلف المجلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتهدف هده الجماعة لتحقيق المساواة مع الأغلبية في جل المجالات لضمان استمرارية.

وبالرّغم من تعدد التعارف إلا أنَّ جّلها يُركز على المميزات والعناصر الأساسية الّتي تمّيز الأقّليات عن بعضها البعض من جهة، كما ُتفرقها عن الأغّلبية من جهة ثانية.

---

[6]– أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 113.

[7]– أحمد علام وائل: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص20.

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات.

كما سبق وأن أشرنا، إن جل التعريفات التي تضاربت في تحديد مفهوم الأقلية، باءت بالفشل في ايجاد تعريف واحد وموحد، إلا أنه هناك شبه إجماع حول ما يميز الأقلية عن الأغلبية، ومن أوجه الاختلاف نجد أن بعض الفقهاء أبدعوا وأحدثوا في تصنيف الأقلية معايير من بينها أنهم اعتمدوا على الخصائص المميزة للأقلية وكذا التوزيع الجغرافي لها.

إلا أن هناك من اعتمد على الاختلافات الاثنية والعرفية في تصنيفه للأقلية، وهناك من أضافوا الوضعية السياسية وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأقلية الإثنية.

هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانيةEthno بمعنى الشعب أو الأمّة أو الجنس، وفي القرون الوسطى كان يُطلق هذا اللّفظ في أوروبا على غير المسيحيين أو اليهود، أما في العصور الحديثة فأصبح اللّفظ يُستخدم في العلوم الاجتماعية، ليشيرَ إلى جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللّغة والدّين وأيِّ سماتٍ أخرى ممّيزة بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيقية الجسمية.8.

والأقّلية الإثنية إحدى أنواع الأقّليات والتي يقصد بها اعطاء اهتماما أكبر للغة والتاريخ والمعتقدات والشعور بالانتماء لنفس المجموعة.

وتمّثل الإثنية العنصر اّلذي يربط الفرد بمجتمعه وقد يكون هذا العنصر ماديًّا أو معنويًا، فالمادّي هو كلَّ ما هو ملموس من أدوات تعبر عن شخصية الفرد وانتمائه للجماعة عبر العصور، والمعنوي هو كل ما يربط الفرد بمجتمعه عقائديا ولغويا وتاريخيا، وعليه فالثقافة هي ذلك الكل الذي يحدد طبيعة الفرد وشخصيته في مجتمع ما.

أولا: الخصائص الاجتماعية للأقلية الاثنية.9.

من الخصائص الاجتماعية اّلتي تميز الجماعة الإثنية إلى جانب اختلافها عن غيرها في متغيرات اللغة أو الدين أو السلالة أو الأصل القومي...الخ خاصيتان أساسيتان:

أ: عضوية الجماعة الاثنية:

---

[8]– موساوي عبد الحليم، المركز القانوني الأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان– الجزائر، سنة 2007، ص 09.

[9]– سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراف، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، سنة 1994، ص 22,

هي عضوية غير تطوّعيّة، بمعنى أنَّ أفراد هذه الجماعة يُولدون فيها، و يرثون خواصها الإثنية مثل الدين أو اللّغة أو لون البشرة، و شيئا فشيئا يكتسبون بقية خواصها الثقافية فالشخص عند ولادته لا يختار الجماعة الّتي ينتمي إليها فلا يختار لنفسه لون بشرته ولا دين جماعته، وكلُّ هذه السماتِ ُتفرض عليه، غير أنَّه بمقدوره عند وصوله إلى مرحلة عمرية أكبر تغيير انتمائه الديني والعقائدي، ولذلك فإنَّه يُطلق على هذه الصفات باسم السمات الإرترية Ascriptive. Traits

ب: وهي التزاوج الداخلي، فالأغلبية العظمى من أفراد أي جماعة إثنية ينتهي الحال بهم إلى الزواج من أفراد نفس الجماعة الإثنية، وهذه الخاصية ليست بصرامة الخاصية الأولى، كما يمكن أن يندرج ضمنها ضغوط اجتماعية ونفسية مستمرة على أفراد هاته الجماعة من كلا الجنسين للزواج من داخل الجماعة.

ثانيا: تصنيف الأقلية الإثنية.

إن الأقلية الاثنية يمكن تصنيفها إلى مجموعات مختلفة، وذلك حسب طبيعة كل أقلية.

أ:الأقّليات الدّينيّة.

يمكن تحديد الأقّليات الدّينيّة على أساس الدّيانة الّتي تعتنقها، والّتي تختلف بدورها عن عقيدة الأغّلبية.

وتعتبر الأقّليات الدّينيّة في الإسلام أوّلى الأقّليات الّتي تمّ الاعتراف بوجودها كجماعات أقّلية، ومنحهم الإسلام حقوقهم الدّينيّة، من حرية التعبد وإقامة الشعائر الدّينية، ولكن شريطة أنْ يكونوا من أهل الكتاب.

ففي العصور الوسطى كان اليهود في أوروبا يمثلون أقّلية في المجتمع الأوروبي وفي عهد الخلافة العثمانية كانت تتمتع الطوائف الدّينية غير الإسلامية بقوانين خاصّة بهم، مثل ما كان عليه مَسِيحَيّو البلقان ومسيحيّو الشرق، وفي بعض الأحيان وُجدت هناك أقّليات دينيّة رفضت أنْ ُتعاملَ كأقّلية، مثل ما حدث مع يهود المجر، الّذين رفضوا تميزهم عن الأغّلبية أو اعتبارهم أقّلية، و ذلك باسم "المواطنة الجمهورية"، حّتى لا يُعتبروا جزءًا خراجًا عن المجتمع يتمتع بنفس الحقوق والواجبات، كما أنَّ إدراجهم في قائمة الأقّليات يفتح المجال لتعرضهم لأعمال عنصرية تجاههم.

بالرغم من صرامة الشريعة الإسلامية وموقفها الحاسم حول حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر أو الطقوس الدينية، إلا أن هذا لم يمنع حديثا المسيحيين المشكّلين لأقّلية دينية في شمال نيجيريا من رفض تطبيق الشريعة الإسلامية في اثنني عشر مقاطعة، بالرّغم من أّنها تشكل أقّلية في الشمال،

و في المقابل فإنَّها تشكل أغلبية في الجنوب حيث يُمثِلُ المسلمون أقّلية دينية في المنطقة ومع رفض المسيحيين لتطبيق الشريعة الإسلامية في الشمال، دخل المسلمون والمسيحيون في صراع دموي خّلف أكثر من ألفي قتيل من الجانبين، ابتداءً من سنة2000 إلى غاية سنة 2002 و تزامنت تلك الأحداث مع وصول اولسيجان أوباسانجو المسيحي سُدة الحكم.10.

لقد اعتدمت هذه المواجهات ووصلت ذروتها متجاهلين، الإعلان الإسلامي العالمي المنعقد في 19 سبتمبر 1981 في باريس تحت إشراف المجلس الإسلامي لأوروبا ّالذي اعترف في مادّته(10) العاشرة الفقرة أ و ب بحقوق الأقّليات الدّينيّة غيرِ المُسلمةِ وّالتي جاءت على الشكل التالي:

1. حسب القرآن ليس هناك إكراه في الدين.

2. في البلاد المسلمة، على الأقّليات غير مسلمة الاختيار من أجل تسير شؤونها المدنية والشخصية بين القوانين الإسلاميّة وبين قوانينها الخاصة.

ومن الأقليات الدينية المنتشرة في العالم هناك الأقلية المسيحية الكاثوليكية في كندا ذات الأغلبية البروستانتية، وتواجد الأقلية الكاثوليكية خاصة في مقاطعة الكيبيك، والأقلية المسلمة في الفلبين و الأقلية المسيحية القبطية في مصر.

ب:الأقّليات اّللغوية.

إن اّللغة وسيلة من الوسائل الرئيسية لتحديد هوية الشعوب، والتي بواسطتها يمكن التعرف على هوية جماعة ما، وأنها ليست وسيلة فقط، وإنَّما هي غاية ُتحفظ بها ذاكرُة الشعوب وهي إحدى المميزات ّالتي لا مثيل لها للحّفاظ على ُتراث وثقافة أي أقّلية، وتعد بمثابة رابط بين حاضرها وماضيها.

وقد يظهر عند تحديد الأقّلية اّللغوية نوع من الإلتباس عندما يتعلق الأمر بالأقّليات ّالتي تتواصل بلغات ولهجات هي في طريق الزوال، وهذا الإشكال يبقى قائمًا لعدم مقدرة المختصين في الوصول إلى قرار يتم بموجبه اعتبار أو عدم اعتبار هذه الجماعات كجماعات أقّلية، وبالرّغم من سهولة تحديد الأقّلية اّللغوية إلاَّ أن هذا الإشكال قد صعّبَ

عليهم إيجادَ حلٍ جامع و شامل حول الأقّليات اّللغوية، حيث تشهد بعضُ الدّوَلِ تعدّدَ لغات الأقّليات على أراضيها، وينطبق ذلك على الهند حيث توجد بها 1652 لغة، وكذا نيجيريا بدورها تعرف وجود 400 لغة للأقليات، أما كينيا فإن هناك 94 لغة تتحدث بها الأقّليات، وفي البنغلادش يقدر عدد الأقّليات اّللغوية بـ 52 أقلية، وهناك بعض الدول لا يتعدى عدد سكانها الأربعة ملايين،

---

[10]– لطفي خياري ، الأقليات في النزاعات الإقليمية ودولية –حالة الأقلية المسلمة في الإتحاد اليوغسلافي سابقا–، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون–الجزائر، سنة 2005 ص 38.

غير أنَّها ترعى على أراضيها أكثر من 700 أقلية لغوية، كما هو الشأن بالنسبة لزيمبابوي وغينيا الجديدة، وهذا ما يُبين أنَّ الأقّليات اللّغوية ليست ظاهرة تخص دولة دون غيرها من الدّول، بل أنَّ تواجدها يُميز جميع دول العالم، كما أنَّه من الصعب جدًا إيجاد تجانس لغوي في جميع دول العالم.
وقد عبر الأستاذ "واتس" عن المشاكل التي تنجم عن وجود ة أقليات لغوية حيث يقول بأن :" الأقليات اللغوية تلح عموما على الاعتراف بلغاتها كلغات رسمية وفيدرالية لأنها تخشى في الحالة المعاكسة أن تجد نفسها وضعية ضعيفة من أجل المشاركة في الشؤون الفيدرالية، وعلى النقيض من ذلك فإن دعاة المركزية يشيرون عادة إلى أهمية لغة وطنية وحيدة، ليس فقط كوسيلة لتسهيل الاتصالات الجهوية والإدارة، ولكن أيضا كقطب للوحدة إن هذه المفاهيم المتناقضة كثيرا ما تصادمت بعنف فيما بينها لأن اللغة يمكن أن يؤثر على الوصول إلى الوظيفة والوصول إلى السلطة، وبقيت المسألة قابلة للإنفجار بشكل ثابت".11.
أما بالنسبة للإثنية والّتي كانت إلى غاية القرن التاسع عشر مرادفة لكلمة الجنس Race فإنّها قائمة على نظرة عنصرية (التميز بين الأجناس)، وقد وجدت أساسها في نظرية التطور لداروين ووجدت تطبيقها في النّازية والفاشية والّتمييز العنصري في الولايات المتحّدة الأمريكية، وتقوم هذه النظرية على أسس ثقافية محضة، فالسّودُ في الولايات المّتحدة الأمريكية كانوا يُعانونَ من الّتمييز العُنصري فاعتبروا من جنس أدنى لأنَّهم ينتمون للثقافة الإفريقية، الّتي كان يُنظرُ إليها الأوروبيُّون على أنَّها من درجة أقل، والّتمييز على أساس اللّون ما هو في الحقيقة إلا محاولة لتبرير الاستغلال بمبرّرات ادَّعَت أنها علمي، والتي صارت بعد القرن التاسع عشر قائمة على أساس ثقافي.

الفرع الثاني :الأقّليات القومية.

أصبح مفهوم الأقّليات القومية يتداول خاصة في وسط المنظمات الدّولية، بعد أنْ قام غي هيرود Guy Héraud بتعريف الأقّليات القومية بأّنها «...جماعة من الأفراد يعيشون
في دول غير دولهم، ويشعرون بالانتماء إلى أمة غير الأمة الّتي يعيشون فيها والتي ينتمون إليها...»12، كما هو الحال بالنسبة للألبان في مقدونيا والكوريين في الصّين، وكذا الألمان في جنوب تيريول Sud-Tyrol والسويديين في فلينداوالألمان المتواجدون في منطقة شلزويك الدانمركية، والمجريين في فيفودينا الصّربية وفي النمسا وفي رومانيا واليونانيين في بلغاريا وفي

---

[11]– مرابط عبد الكريم، مسألة الأقليات من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية– فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة بن عكنون–الجزائر، سنة 2000، ص 123.

[12]– مرابط عبد الكريم، المرجع السابق، ص 128.

مقدونيا والألبان في كوسوفو، وعليه فتشعر هذه الأقّليات بالغربة في تلك المناطق، ومنه تُحاول في البداية أنْ تُطالب بالحكم الّذاتي وبعده الاندماج في الدول التي تشعر أنَّها تنتمي إليها.

وعندما تجدُ جماعة قومية أنَّ ممّيزاتها تجعُلها مهمّشة في المجتمع الّذي تنتسب إليه، فإنَّها تحاول أنْ تندمج كّلية مع الأغلبية وذلك من خلال تخّلصها وبطريقة تدريجية عن خصائصها وتتبّنى في المقابل خصائص الأغلبية أو جماعة أخرى تعتبرها أعلى مكانة في المجتمع، وينطبق ذلك على عمّليات التعريب والأسلمة الّتي صاحبت الفتوحات الإسلامية ودامت قرونًا بصفة تلقائية، فهناك عملية ذوبان بالنسبة لبعض الأقّليات الوافدة مثل اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية، ويُطلق على هذا الصنف من الأقّليات بالأقّليات الانصهاريّة وهذا ما حدث للأقّليات في البرازيل والأرجنتين.

كما أن هناك جماعات أقّلية تُعرف بالأقّليات الاندماجية، والتي تنطبق عليها عمليّة الاندماج بفقدان كل الجماعات المتفاعلة لخصائصها الإثنية المتميزة واكتساب ممّيزات أخرى تنبثق بمقتضاها جماعة توليفية موحّدة تختلف عّما سبقه. 13.

الفرع الثالث :السكان الأصليّون.

وهم مجموعة من الأفراد يقطنون أراضٍ منذ العهود القديمة، وبسبب الاستعمار تغيرّت وضعّيتهم وأصبحوا يشكلون أقّلية، وما يعرف عن السكان الأصليّين أنَّهم يعيشون على الزّراعة والصّناعة الّتقليدية (الصّيد، جني الّثمار ...)، كما أنَّ عقيدتهم تعتمد على تمجيد وتقديس الأرض كما يعتقد السّكان الأصليّون أنَّ العيش لن يكون إلا على أراضيهم، كما أنَّهم يُعتبرون من الشعوب الّتي يأبى بعض أفرادها الاندماج في المدينة كّلية، بحيث أنَّها ترفض التخلي عن ذاكرتها الجماعية، مثل الهنود في القارّة الأمريكية والابوريجان في استراليا والمارونيين في زيلندا الجديدة، في بعض المناطق يشكل السكان الأصليّون أغلبية مثل غواتيمالا وبوليفيا والبراغواي وكدا في البيرو ولاووس والاكواتور.

وقد تمَّ إحصاء حوالي 300 مليون فرد ضمن السّكان الأصليّين، وبما أنَّ هذه الفئة تشكل أقلية فإّنها تتمتع بقوانين خاصة بها عكس الأقّليات، حّتى أنَّ السكان الأصليّين يرفضون اعتبارهم جماعة أقّلية، وقد أعدّ جوليان بورغر Julien Burger مجموعة من الخصائص للسكان الأصليّين ومن بينها أنَّ السكان الأصليّين يعيشون حياة بدوية أو شبه بدوية، ويعيشون على الزّراعة و في ظّلها يبدلونَ جهدا كبيرًا مقابل إنتاج قليل، كما أن لديهم نظرة مختلفة على العالم، هذه الّنظرة ليست

13–حيدر ابراهيم علي و ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سنة 2002، ص 53.

مادية بل هي ذات طابع روحي، ويوجدون في وضعية غير مهيمنة سياسيا و ثقافيا و اجتماعيا بالمقارنة مع باقية أفراد المجتمع، ويرفضون مراحل ومميّزات التّطوّر ألّتي يفرزها المجتمع، وفي المقابل كذلك فإنَّهم يمتلكون مميّزات الأقّلية فلهم نفس اللّغة والدّين والثقافة ونفس الارتباط بإقليم معّين.

أولا: معايير تصنيف الأفراد

يمكن تصنيف الأفراد إلى أقلية ما دون غيرها من الأقليات إعتمادا على بعض العناصر الأساسية والتي ارتقت إلى مرتبة معايير لتصنيف الأفراد، والتي نجد من ضمنها معياران أساسيان :

أ: المعيار الشخصي:والمتمّثل في ّنية الفرد في حدّ ذاته، ألّذي يعلن عن انتمائه لجماعة أقّلية دون أخرى، بشرط أنْ يكون هذا الإعلان صادرًا عن رغبة شخصية دون إكراه.

ب: المعيار العددي : ويتمّثل في تحديد عضويّة الشخص في جماعة أقّلية من خلال ألّتأكد من وجود مميّزات خاصّة تجمعه بأقّلية ما من عدمه، من خلال اللّغة ألّتي يتحدث بها ولغة الآباء في حالة ما إذا كان ينتمي لأقّلية لغوية.

في بعض الأحيان يكفي الأخذ بأحد المعيارين ليتمَّ الحكم على الفرد إذا كان ينتمي لجماعة أقّلية أو لا، وفي بعض الأحيان يستلزم الجمع بينهم، وفي الحالة الأولى يمكن للفرد أنْ يدّعى أنَّه ينتمي لأقّلية دينيّة، ويكون ذلك دون إكراه ومع أنَّه يصعب التحقق من ذلك، فإّنه يتم الاعتراف به ضمن هذه الأقّلية وهذا إذا ما تعلق الأمر بالجماعات ألّتي تنتمي لأقّليات إثنية أو قومية أو لغوية حيث يود الفرد الاندماج ضمنها لتحقيق بعض المكاسب، ويحب الأخذ بالمعيارين معا للوصول إلى حكم حقيقي لتحديد إنتماء الشخص لإحدى الأقّليات.14.

---

[14]– أحمد علام وائل، المرجع السابق، ص32

المبحث الثاني: حماية الأقليات والتدخل الإنساني.

تعتبر الأقّليات من بين الجماعات ّالتي اهتمت المنظمات الدّولية بالاعتراف بحقوقها كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال تحديد عناصر جماعة الأقّليات وحقوقها، بيد أنُّها لا تزال تعاني وفي كثير من الأحيان من سياسة القهر والاضطهاد وحّتى الإبادة من قبل الجماعات الأكثر عددًا أو حتى من قبل الدّول، فينتج عن كل هذا كوارث إنسانية، وهنا يتدخل المجتمع الدّولي لحماية هذه الأقّليات، بقوّاته إنْ اقتضى الأمر حتَّى وإنْ كان ذلك يتعارض مع سيادة الدّول، فما هي إذا أهمُّ مراحل تطور حماية الأقّليات و الاعتراف بحقوقها وما أسس شرعية التدخل الإنساني لحماية الأقّليات؟

المطلب الأول: تطور حماية الأقليات.

عرف العالم الإسلامي عام 628 م مع وصول الجيش الإسلامي إلى واحة خيبر أول حماية للأقّليات، إذ تمَّ الاتفاق بين المسلمين واليهود على وجوب دفع أهل الّذمة (غير المسلمين) للجزية كي يتمتعوا بالحماية، ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه القاعدة تفرض على غير المسلمين، وكانت الأقّليات الدّينية من أهلا الكتاب تتمّتع بحرّية الّتعبّد مع تمتعها بحقوقها المدّنية وذلك في ظل الحماية الإسلامية لهم، وأول معاهدة نصت على حماية الأقّليات تمت بين المسلمين ومسيحيّي نجران في العام العاشر للهجرة، وقد نصّت الاّتفاقية على حق المسيحيين في الّتمّتع بجميع حقوقهم مع عدم الإساءة إليهم وإعفائهم من دفع الجزية نظرًا للمساعدة الّتي قدموها للمسلمين أثناء دخولهم المنطقة.[15].

ومع بداية عام 1240م فرض على المسيحيين في مصر ارتداء ألبسة زرقاء قاتمة وارتداء ألبسة صفراء بالنسبة لليهود، وقد مُنع عليهم حمل السلاح وبالرّغم من هذا الّتمييز إلا أّنهم كانوا يشاركون في الحياة المدنية والاقتصادية وحّتى السّياسيّة، وتلك المشاركة لم تكن مقتصرة على الأقّليات الدّينيّة في مصر وحدها، حّتى أنَّ الأقّليات الدّينيّة في المدن الإسبانية منها قرطبة وغرناطة تسُمح للأقّلية اليهودية على سبيل المثال بالعمل حّتى في الوظائف السّياسية السّامية، مثل الطبيب حسداى بن شابورت الّذي كان مستشارًا لسلطان قرطبة وصموئيل بن نغديلا الّذي كان وزير حاكم غرناطة، حّتى أنَّه بعد سقوط مصر على يد الفاطميين كان أولُ وزيرٍ للملكة يهوديًا وهو يعقوب بن كيلس، وبعد سقوط الدّولة الفاطمية بدورها على يد صلاح الدين الأيوبي لم يُمنع الأقّليتان اليهودية والمسيحية من ممارسة حقوقها الدّينية، كما كان الطبيب الخاص للأيوبي يهوديّا ومن عائلة فرّت من أسبانيا، وذلك خلافا لما كان يحدث للأقّلية اليهودية في أوروبا المسيحية وفي بيزنطا.

وأثناء حكم السّلطان العثماني سليمان القانوني، تمّ استقبال اليهود المطرودين من إسبانيا، على يد الملكة إليزابيث الكاثوليكية في سنة 1492م وزيادة على حفاوة الاستقبال فقد تمتعوا بجميع حقوقهم الدّينية كما تمتعوا بالحماية من قبل العثمانيين.[16].

وأوّل معاهدُة وُقعت بين دولتين في إطار حماية الأقليات كانت بين السلطان سليمان والملك الفرنسي فرانسوا الأول في 1535م، ونصّت الاتفاقية على حماية الأقّلية الفرنسية والمسيحية القاطنة على الأراضي العثمانية كما أعطى السلطان الفرنسيّين حق حماية الأماكن المقدسة في فلسطين . وأصبحت فرنسا في القرن الثامن عشر المشرفة على حماية الأقّلية المسيحية، وقد تدعّم هذا الامتياز مع الّتوقيع على الاتفاقية العثمانية– الفرنسية في 25 جوان 1802 وعلى عكس فرنسا

---

[15]– محمد علي ضناوي، **الأقّليات الإسلامية في العالم** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت, سنة 1992 ، ص– ص30–31.

[16]– سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في افريقيا، الجزء الأول، دار الصحافة برابطة العالم الإسلامي، سنة ه1405 ، ص.05،

حاولت روسيا استغلال هذه الأقّليات بهدف زعزعة استقرار وأمن الخلافة العثمانية وذلك بالترخيص للمسيحيين الأرثذوكس بالانتفاضة والمطالبة بالانفصال عن الخلافة العثمانية.

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأقّليات الدّينية في أوروبا، مع حلول القرن السّادس عشر مع ظهور حركة الإصلاح الدّيني في أوروبا الّتي أدت إلى نشوب صراع بين الكاثوليك والبروتستانت، وبسبب هذا الصراع تشتت عدُة أقّليات دينية عبر الأراضي الأوروبية،

حّتى أّنها أصبحت عنصرًا يهّدد أمن واستقرار أوروبا في تلك الفترة، وعليه سعت هذه الدّول إلى إبرام اتفاقيات من أجل حماية الأقّليات بهدف الّتقليل من خطر انتفاضتهم، كما

أنَّ الاتفاقيات ّالتي تتنازل بموجبها دولة عن قطعة أرضٍ من أراضيها لصالح دولة أخرى، فإنَّها كانت تتفق معها حول مصير الأقّليات المتواجدة على تلك الأراضي.

و شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر عدّة اّتفاقيّات نصّت على حماية الأقّليات الدّينية في أوروبا، وقد ركزت على أهمّية الّتسامح الدّيني الّذي يضمن للأقّليات حرّية ممارسة شعائرهم الدّينية ، وسنتطرق إلى أهم المعاهدات التي أبرمت لحماية الأقليات في فرعين مستندين على ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمعلم.

الفرع الأول: حماية الأقّليات قبل هيئة الأمم المتحدة

– سوف يتم التطرق تحت هذا العنوان إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حقوق الأقليات وذلك عبر التاريخ وهي:

1 – معاهدة وستفاليا لقد وضعت معاهدة وستفاليا المبرمة سنة 1648 الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقرب قرن ونصف القرن من الزمن.[17]. وفي مجال حماية حقوق الأقليات فقد أرست رسميا سياسة جديدة للدول تسمح بحرية مباشرة العبادات المختلفة، حيث أنها قررت المساواة بين الدول المسيحية، الكاثوليكية منها والبروتستانتية ونزعت عنها السيادة البابوية وقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها

[17]: علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، ط 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، سنة 1995، ص 32

2- معاهدة فيينا: والتي أبرمت سنة 1815 وكلفت من خلال المادة الثامنة منها الحرية الدينية لسكان البلاد المتنازل عنها لدولة تدين بعقيدة مختلفة عن عقيدتهم.[18]، وحاربت أيضا الرقيق والمتاجرة بهم.

3- **معاهدة برلين:** كانت في 1878 وقد عممت الشروط الخاصة بحماية الأقليات، حيث ألزمت الدول الجديدة المنسلخة من تركيا وهي: رومانيا – الصرب والجيل الأسود بأن تضمن الحريات والحقوق الفردية لكل الأفراد بدون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العقيدة وقد كان ينظر لهدا الالتزام على أساس الأهمية بحيث يعتبر شرطا للاعتراف بالدولة الجديدة.[19].

كان ذلك قبل الحرب العالمية الأولى أما بعدها فقد وجهت عناية فائقة للحقوق الإنسانية لأقليات في ظل عصبة الأمم المتحدة فرغم أن معاهدة 'فارساي' فرضت احترام حقوق الإنسان على الدول الخاسرة لكن لها تأثير كبير على معاهدات الأقليات.[20]. فقد تقدر نظام حماية الأقليات في معاهدات الصلح الأربعة التي أبرمت مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وهي كالأتي:

1- معاهدة 'سان جرمان ' المنعقدة في 1919/09/10 م بين الحلفاء والنمسا فقد تناولت حقوق الأقليات في المواد من 61 إلى 69 منها.

2- معاهدة 'نوبي' مع بلغاريا في 1919/11/27 م حيث تناولت نصوصا خاصة بحماية الأقليات في المواد 46-47 منها.

3- معاهدة ' تريانو' مع المجر في عام 1920 م المادة 52 وما بعدها.

4- معاهدة 'لوزان ' مع تركيا في 1923/07/24 حيث تناولت في المواد من 37 إلى 45 نصوصا متعلقة بحماية الأقليات.

وكذلك عقدت معاهدات خاصة في هذه الفترة أيضا مع الدول الأخرى الناشئة وهي بولونيا وتشكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وكدا مع رومانيا واليونان والتي نظمت المساواة بين الأقليات والأغلبية أمام القانون وكفالة الحرية البدنية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد.

وقد اشتمل نظام الذكر بمراعاة الأقليات من خلال هذه المعاهدات على ضمانات تعهدت الدول المتقدمة الذكر بمراعاتها بالنسبة للأقليات الموجودة على إقليمها وتتخلص هذه الضمانات فيما يلي:

---

[18]: الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ،ط 07، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1999، ص 114.

[19]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 114

[20]: ديندار شيخاني، حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية مقال منشور ب:
http://www.ezdiswe.com/modules.php?name=News&file=article&sid=302

– حماية أفراد هده الأقليات وحماية حريتهم الشخصية والدينية.

– يتمتع رعايا الدولة من الأقليات بالحقوق المدنية والسياسية التابعة لبقية الرعايا ويدخل فيها التعيين في الوظائف العامة وممارسة المهن الحرة وذلك دون تمييز بينهم من حيث الأصل أو اللغة أوالدين.

– يسمح لهؤلاء الرعايا باستعمال لغتهم الأصلية في علاقتهم الشخصية والتجارية وممارسة طقوس ديانتهم في مجتمعاتهم العامة وصحفهم ومطبوعاتهم كما يسمح لهم بأن ينشئوا أو يديروا على نفقتهم مؤسسات خيرية أو دينية أو اجتماعية أو تقليدية.

– منح الأقليات الحق في تقديم شكوى إلى مجلس العصبة.[21].

وهذا قد قامت الدول المرتبطة بنظام حماية الأقليات مثل بولونيا وليتوانيا بمحاولة أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم لاستبدال المعاهدات والإقرارات المتقدمة باتفاق عام شارك فيه جميع الدول لكن هذه المحاولات لم تصادف التأييد من طرف كثير من الدول فما كان من الجمعية العامة للعصبة سوى أن تصدر قرارا عام 1933 تعرب فيه عن أملها في أن تراعي الدول التي لا ترتبط مع العصبة الالتزامان خاصة بحماية الأقليات في معاملتها للأقليات الدينية أو اللغوية أو العرقية التابعة لها قواعد العدل والتسامح التي تقضي بها حماية الأقليات تحت الرقابة الدائمة لمجلس العصبة '[22]

يتضح من كل ما تقدم أن اتجاه الأفكار على حماية حقوق الأقليات لا يكفي وحده لضمان هذا لحمايتها في وثيقة دولية عامة تلتزم بها كافة الدول بالنسبة لجميع الأفراد الخاضعين لها دون تفرقة أقلية أو أغلبية وهذا ما اتجه إليه المجتمع الدولي بالأخص بعد الحرب العالمية الثانية حيث توسعت مجالات الحماية الدولية للحقوق الإنسانية لجميع الأفراد بما فيهم الأقليات فقد أسست الأمم المتحدة في أعقاب الفضائح التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.

الفرع الثاني: حماية الأقليات بعد ميثاق الأمم المتحدة:

– حاولت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف آلياتها ووسائلها أن تقضي على هذه الانتهاكات الصارخة التي تعرض لها الإنسان عامة والأقليات بصفة خاصة إذا اتجه "ميثاق الأمم المتحدة" نحو تقرير وجوب كافة حقوق الإنسان دون أن يخص الأقليات فقط بحمايته[23] ونجد هذا المعنى

---

[21]: ديندار شيخاني، المرجع السابق، ص 12.

[22]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 115

[23]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص116

واضحا بجلاء في ديباجته التي تقول:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيريها من حقوق متساوية.."[24] كما حددت المادة 3/1 من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها الواجبات المتمثلة في تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز الجنس أو اللغة أوالدين

ولا تفريق بين الرجال والنساء وعاد في المادة 55 منه بفرد على الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة....الخ[25] ثم تضمنت المادة 56 منه تعهد الدول الأعضاء بأن يقوموا متفردين ومتجمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة " من الميثاق ويتضح مما تقدم أن الميثاق جاء لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة مع الإشارة إلى عدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أوالدين مما يمكن اعتباره إشارة للأقليات وهناك اتفاقيات تعرضت لمسألة الأقليات محاولة حمايتها منها.

1- **اتفاقية منع الإبادة الجماعية:** اعتمدت في 1948/12/09 م وتناولت هذه الاتفاقيات الجريمة الدولية كأكثر المظاهر تطرفا للكراهية والتمييز القائمين على العنصر أو الأقلية أو الأثينية أوالدين وتعرف هذه الاتفاقية " الإبادة الجماعية بأن أي فعل من عدة أفعال عندما ترتكب بقصد القضاء على الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية قضاء مبرما أو جزئيا "[26] وقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على أنه يعاقب أيضا على التحريض العلني والمباشر وتأمر لارتكاب الإبادة الجماعية وكذا المحاولة والتواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية.

وتنص المادتين 4و6 من الاتفاقية على وجوب تقديم الدين ارتكبوا أفعال الإبادة الجماعية إلى المحاكمة ومعاقبتهم إما من طرف الدول التي ارتكبت الإبادة الجماعية على أراضيها أومن جانب محكمة جزاء دولتين وتنص المادة 7 من الاتفاقية على الدول المصادقة على الاتفاقيات لتسليم المطلوبين في جريمة الإبادة كما الحال لمجرمي الحرب الأهلية في رواندا والمسئولين عن إبادة الجنس البشري خلال الصراع الدموي بين قبيلة "التوتسي" وقبيلة "الهوتو" الذي ارتكبت فيه أعمال إجرامية واسعة في الفترة مابين[27] 1994/01/01 إلى 1994/12/31 م ونصت المادة 8 من

---

[24]: ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945/06/26

[25]– علي صادق أبوهيف، المرجع السابق ، ص 247

[26]– منظمة العفو الدولية، ، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 ، ص 35

[27]– الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 70

الاتفاقية على أنه يجوز للدول أن تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها مناسبة للحيلولة دون وقوع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية بالحقوق العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وتعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما يعتبر هذا الإعلان ذوقية سياسية ولا يستهان به فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها. كما أنه أشار إلى جميع حقوق الأفراد كلها دون استثناء بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأقليات بالتخصص ومراد ذلك إلى أن لجنة الصياغة لمشروع الإعلان قررت إدراج مادة تتعلق بحماية حقوق الإنسان لإجراء دراسة مستفيضة.

وكاملة لهذا الموضوع وذلك بالاتفاق مع اللجنة المتخصصة في ذلك ، ففي هذا الإعلان سلط الضوء على جملة الحقوق العامة للأقليات العامة للأقليات وعليه اللبنة الأولى والأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

3- **الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري:** صدرت هذه الاتفاقيات في 1948/12/09م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/15م وما يميز هذه الاتفاقية إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية أو الدينية لكن دون الإشارة إلى وصف الأقليات وأدانت هذه الاتفاقيات في المادة 2 منها كل عمل يهدف إلى إبادة الجنس البشري بقصد القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أوديني أو حتى وطني ولم يقتصر فقط على الإدانة بل تعددت لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها ومن ذلك إبادة الجنس البشري أو الاتفاق بقصد الإبادة أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة والشروع في الإبادة الجنس والاشتراك فيه ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقيات إلى الأقليات يحرمها حقها في الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقيات سيما وإذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هده الاتفاقيات النصيب الأكبر من ضحاياها هي الأقليات.

4- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** اعتمدتها الجمعية العامة في 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1979/12/04 م وهي أولى المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي يتم اعتمادها تعني بصفة خاصة بالتمييز على أساس العنصر حيث ترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن جميع البشر متساوين أمام القانون ولهم الحق المتساوي في حمايته لهم من أي تميز بسبب العرق أو اللغة أوالدين أو اللون ومن أن تحريض على التمييز حيث أن التمييز يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسليمة بين الأمم وقد عرفت المادة 1/1 التمييز العنصري بأنه 'كل تمييز أو استثناء أو تعيين أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون

أو المنسب الاثني ' مما ينتج عنه عن قصد أو الحد من الحقوق الإنسانية للشخص.[28]. أو جماعة الأقلية وتنص ذات المادة على أن الإجراءات الخاصة التي تتخذها الدولة لحماية هذه الأقليات لا تشكل تمييزا بل هي عمل إيجابي بهدف اتخاذ تدابير تأمين التقدم لبعض الجماعات الأقلية المستضعفة والمنتهكة حقوقها.

وتنص المادة 4 من الاتفاقية على رفض الدول للدعايات والتنظيمات القائمة بتفربق أي عرق أو أية جماعة من لون أو لغة واحدة وضرورة اتخاذ التدابير للقضاء على كل تحريض على مثل هذه الأفكار، أما المادة 5 من هذه الاتفاقية فقد نصت على حق تمتع كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونصت المادة 8 من الاتفاقية على إنشاء لجنة قضائية هدفها القضاء على التمييز العنصري، كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف حسب المادة 9 بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقرير الذي تنظر فيه اللجنة القضائية، هذا التقرير خاص بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية الأخرى التي اتخذتها الدول والتي تتمثل إكمالا لأحكام هذه الاتفاقية.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تمت الإشارة إليه سابقا والصادر بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1976 وتعتبر المادة 27 منه أول مادة أضيفت إلى جملة من الحقوق منها الحق في حياة ثقافية خاصة. الحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة والحق في استعمال اللغة الخاصة إشارة للأقليات وكذا الحق في الحياة وحق الخصوصية والحق في محاكمة عادلة. حرية التفكير – حرية الوجدان والمعتقد الديني كذلك تحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة إلا أنها تعكس الحد الأدنى في الحقوق الممنوحة للأقليات والتي تم التواصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شافية نتيجة حساسية مسألة الأقليات ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة بحماية حقوق الأقليات وعليه تعد هذه المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.[29] .

---

[28]– منظمة العفو الدولية، ، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 ، ص14

[29]: بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة سياسية دولية، العدد 39، سنة 1975، ص 14

6- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** الذي اعتمد في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/13 م ويتضمن هذا العهد الحقوق المتعلقة بعمل أوضاعه العادلة في المادتين 6 و7 وحق تكوين النقابات في المادة 8 والحق في الضمان الاجتماعي المادة 9 وفي مستوى معيشي كالغداء والكساء والمأوى في المادة 11 والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية في المادة 12 وحق التعلم وقد نصت المادة 1/13 في هذا العهد على ضرورة تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الجماعات العرقية والأثينية وقد نصت المادة 2/2 في هذا العهد على واجب الدولة الطرف لاتخاذ خطوات لبلوغ هذه الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة دون تمييز عند تخصيص هذه الموارد بين الأقلية والأغلبية على أساس الجنس أو اللون أوالدين...الخ.

7- اتفاقية دولية لقمع الفصل العنصري: اعتمدت في 1973/12/30 م ودخلت التنفيذ في 1976/07/18 م وهي اتفاقية مماثلة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السالفة الذكر.

8- اتفاقيات مناهضة التعذيب: اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 وفقا للمادة 1/27 ، ويعني التعذيب حسب نص المادة 1 من هذه الاتفاقية التسبب المعتمد في ألم أو عذاب شديدين جسديا كان أو عقليا لأسباب مختلفة كانتماء الشخص إلى الجماعة عرقية أو أثنية تمثل أقلية مثلا وتفرض هذه الاتفاقيات في المادة 2 على كل الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية لمنع التعذيب، كما تنص المادة 13 على حق أي فرد تعرض للتعذيب في أن يرفع شكوى إلى السلطات المخصصة في أن تنظر هذه الأخيرة في حالته بنزاهة وعلى وجه السرعة، إضافة إلى نص المادة 14 التي أكدت على حق ضحايا التعذيب في التعويض العادل والمناسب لهم. ولدى مراجعة لجنة مناهضة التعذيب لتقرير المملكة المتحدة في عام 1995 أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز في معاملة المواطنين السود في المملكة المتحدة على يد الشرطة وسلطات الهجرة لكونهم أقليات سود في المملكة.[30].

3- **إعلان حقوق الأقليات:** صدر إعلان حقوق الأقليات عن الجمعية العامة بموجب قرار 135/147 المؤرخ في 1992/12/18 م تعود فكرة هذا الإعلان إلى السنة 1978 م حيث كانت يوغسلافيا أول من دعت إلى هذا المشروع الأمر الذي جعل لجنة حقوق الإنسان تؤسس أول لجنة غير رسمية وأوكلت لها مهمة الإعداد لهذا المشرع إلا أن طابع الأعمال والتكامل الذي اتصفت به

---

[30]- منظمة العفو الدولية، ، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 ، ص43.

اللجنة حال دون صدوره في فترة زمنية قريبة فتأخر ذلك إلى سنة 1992 حيث جاء هذا الإعلان متضمنا لتسع مواد.[31].

والأشخاص المنتمين للأقليات حسب هذا الإعلان هم مواطني كاملي الحقوق أسوة بمثلهم من المواطنين ولتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي فقد طالب الإعلان والحكومات مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية وعبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية مع مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية العامة على أن تكون هذه المشاركة تتسم بالفعالية مع ممارسة جميع الحقوق والحريات الخاصة.

10- **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:** عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة ما بين 14 - 1993/06/25 م وتتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتدخل بينها وبين احتمالات المساير بسيادة الدول، وحاول هذا المؤتمر الإشارة إلى أن تقرير الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لا يأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات وبالتالي أكد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للممارسة الكاملة والفعالة والخالية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تمييز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون.[32].، كما أن هناك معاهدات ونصوص التي لا حصر لها ومثال دلك.

- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز عام 1996 م وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية على أشكال التمييز العنصري كافة.

- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائمين على أساس المعتقد أوالدين، والمعتقد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 1998/12/25 م.

---

[31]- الأمم المتحدة، حقوق الأقليات ، صحيفة الوقائع ، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18 - 1993، ص 25.

[32]- بسيل يوسف بسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49 ، سنة 2001، ص142

الفرع الثالث: حماية الأقليات عن طريق الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان:

لقد كان لبعض الجهات الإقليمية التي حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات بجملة من النصوص القانونية المتمثلة في اتفاقيات ومواثيق، والتي كان أهمها :

أولا : الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما وذلك في 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953م وتضمنت 66 مادة موزعة على خمسة أبواب منها الحقوق والحريات التي تمثل حق الإنسان في الحياة وحضر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية والإحاطة بالكرامة وحضر الرق والعمل الجبري والحق في الحرية والأمان وفي إجراءات قضائية عادلة ويبدوا من مجمل هذه الحقوق أن هذه الاتفاقية غير منشئة للحقوق وإنما هي كاشفة.[33]. لما هو موجود في الدساتير والاتفاقات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقد ركزت هذه الاتفاقيات بشكل رئيسي على الحقوق المدنية والسياسية

إلى أن جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961 م معدل في 1996 وساري المفعول 1999 (وكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأشار في المادة 5 القسم الخامس منه إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أوالدين أو انتماء إلى أقلية قومية...الخ تقدم شكاوي إلى لجنة الخبراء المستقلين من طرف جماعات في حال انتهاك لهذه الحقوق.

إضافة إلى اتفاقية الأطر الخاصة بحماية الأقلية القومية والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1998 حيث تنص على حماية التفرقة على أساس الدين أو اللغة أو العرق على أن ترفع الدول الأعضاء التقارير إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا حول التدابير المتخذة لإنقاذ اتفاقية إصدار وتنشر لجنة الوزراء مواجهتها لهده التقارير على الرأي العام.

---

[33]: عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج2، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سنة 1995، ص 62

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في سان ضرسية بتاريخ 1969/11/22 ودخلت في حيز التنفيذ بتاريخ 1978/06/18 وتتكون الاتفاقية من ديباجة و82 مادة نصت في أغلب موادها على الحقوق السياسية والمدنية وتنطبق هذه الاتفاقية فقط على الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على الاتفاقية ويرد في المادة 01 منها شرط عدم التمييز يتعين بموجبها احترام الحقوق الواردة فيها تأكد من تمتع الناس بهذه الحقوق من الدول التفرقة بسبب العرق أو اللون... الخ.[34]. وتناولت المادة 5/13 منها الدعاية المروجة للكراهية والعنف الناجم عنها وتنص ذات المادة على أن أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يشكل تحريضا عن العنف الخارج على القانون أو على أي إجراء غير قانوني تشابه ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأي أسباب من بينها العنصر أو اللون أوالدين أو اللغة...الخ تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون وتجدر المادة 17 التمييز العرقي في تنظيم الزواج والعائلة وتعترف هذه المادة بالمساواة بين الرجل والمرأة بحق الزواج دون عقبان سببها العرق مثلا وتكفل المادة 24 حق في المساواة أمام القانون بكافة الجماعات الأقلية و الأغلبية وأشارت أيضا إلى عبارة دون تمييز وتتضمن المادة 25 حق لجوء المحكمة بالتماس لحماية الأفعال المنتهكة للحقوق وقد تضمن تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وممارسة الإنسانية ضد الإكوادور المنتمي إلى الأصل الإفريقي من الحرمان من التعلم الكافي ومن شغل الوظائف الخاصة إضافة إلى تقرير آخر حول وضع المرأة في الأمريكيتين لعام 1998 م بينت ذات اللجنة أن النساء المنتميات إلى جماعات السكان الأصليين والأقلية العرقية بتعرضهن إلى انتهاكات خطيرة سبب انتمائهن إلى العرقية الأقلية.

---

[34]: منظمة العفو الدولية، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 ، ص 73.

الفرع الرابع: حماية الأقليات عن طريق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

على غرار المواثيق الأوربية والأمريكية انتهجت القارة الإفريقية نفس الركب الذي سارت وفقه القارتين المذكورتين أنفا، وهذا التأخر كان ناتج عن الخروج من قوقعة الاستعمار الحديث، ومن بين مواثيق التي صدرت في هذه القارة ما يلي :

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تم إعداد هذا الميثاق في 1981/06/23 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21م وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01 كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية كان آخرها اريتريا في 1999/01/13.[35]. والمتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدول الإفريقية لها السيطرة على الحكم بين الجماعات الأقلية، وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل ومبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقليات ومثال ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز وحرية المعتقد والممارسة الدينية وحرية التعبير والحق في إنشاء الجمعيات والحق في التجمع وحماية حق الطفل.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجماعة العربية في 1979/03/11 م بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان وقد أصدر مجلس الجماعة قرار في 1979/03/31م بإحالة المشروع إلى الدول العربية وحتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن المشروع الذي تم المصادقة عليه في 2004 م.[36] .

مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو إتباع دينها كما أن نص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سواء أنه يضع على عاتق الدولة التزام سلبي بعدم وضع العراقيل أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها.

---

[35]: عزت سعد السعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 ، سنة 1986 ،ص 3

[36]: أحمد علام وائل، المرجع السابق، ص 282

المطلب الثاني: التدخل الإنساني لحماية الأقليات

تؤدّي حماية الأقّليات إلى بروز مسألة أخرى تتمّثل في إشكالية التدخل في الشؤون الدّاخليّة للدّول ذات السّيادة، وهي عبارة عن سلوك تنتهجه دولة ضدّ دولة أجنبيّة بهدف الحدّ من المعاملات غير الإنسانيّة المنتهجةِ في حق ُ شعُوبِهَا، ومنه يمكن اعتبار حماية الأقّليات وحق التدخل وجهين لعملة واحدة، وإذا كانت حماية الأقّليات واجبة من النّاحيةِ الأخلاّقية فإنَّ التدخّلَ في الشؤون الدّاخلية للدّول مخالف للقوانين الدّوليّة الّتي تحرّم صراحة التدخل في الحياة الدّاخليّة للدّول، لذا كان لزاما علينا دراسة هذا التدخل من ناحيتين اثنتين هما تعارض فكرة التدخل مع السيادة الوطنية للدولة من جهة، وكذا دراسة تدخل الدولة من جهة أخرى والنظر إن كان تدخلها يتوافق مع هذه استثناءات والمتمثلة في:

1- التدخل من أجل حماية حقوق و مصالح رعايا الدولة خارج إقليمها.

2- التدخل الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حسب مواد الفصل السابع فإنه يعطي الحق لمجلس الأمن التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

3- التدخل من أجل الدفاع عن الذات في حالة الدفاع الشرعي، طبقا للمادة 51 من الميثاق.

4- التدخل في حالة قيام الدولة المتدخل في شأنها بانتهاك كبير لأحكام القانون الدولي. [37].

وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

[37]- منصف المرزوقي، حركة حقوق الإنسان الحصيلة والمستقبل، مجلة قضايا الجمعية، مجلة فصلية، ، العدد 04، شتاء 2009/2008، ،ص 36.

الفرع الأول: حق الّتدخل والسيّادة الوطنية.

يرى ماريو بيتاتي Mario Bettati بأنَّه من المبادئ الإنسانيّة «... حق التدّخل الإنساني في الشؤون الدّاخليّة للدّول لحماية الأفراد...»، وكذا من أجل حماية كرامة الإنسان مهما كانت الظروف، وفي حالة ما إذا تعرض أيّ فرد لِسُوءِ المعاملة أو إذا ما تعرّضت جماعة ما لخطر الإبادة أو للقمع أو للتطهير الإثني فإنَّه من الواجب الإنساني التد ّ خل لحماية هذه الجماعات، وفي هذه الحالة يصبح حق التدخل واجبًا، وعليه تطوّر المفهوم من حق التدخل إلى واجب التدّخل Devoir d'ingérence.

إنَّ التدخل الإنساني ومساعدة الأشخاص يُعارض مبدأ سيادة الدّولة ويتناقض وقوانين الأمم المّتحدة الّتي تؤكد على سيادة الدّولة وتمنع التدّخل في شؤون الدّول داخليًّا.

ويذكر أنَّ محكمة العدل الدّوليّة قد أكدت في سنة 1950 عدم جواز الَتدخلِ المباشر لأيّ سبب كان في الشؤون الدّاخليّة والخارجيّة لأيّ دولة أخرى، كما أصدرت الجمعّية العامّة توصية صدرت في 1965 أكدت بموجبها أنَّه لا يجوز التدخل بطريقة مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في شؤون أيّةِ دولة كانت ذاتِ سيادةٍ وطّنيةٍ ، وهناك أيضاّ توصيّة صدرت في 14 ديسمبر 1994 التي تمنع بدورها استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذات السيادة الوطنية.

إلا أنَّ حقَّ التدخل أو واجب التدخل أصبح يحتلّ مكانة مهمة في ظلّ الّنظام الدّولي الجديد، خاصّة بعد نهاية حرب الخليج الّثانية بعد أنْ أقدم مجلس الأمن على الّتصويت على اللائحة 688 الصادرة في 05 أفريل 1991 المقدمة من طرف فرنسا، الّتي نصّت على إقامة منطقة محميّة لأكراد العراق، وقد تم التصديق عليها في 02 أبريل 1991 اعتبر مجلس الأمن التدخل في العراق وإقامة مناطق محمّية للأقّلية الكرديّة واجبًا أمام الأخطار الّتي قد تشكلها السّلطات العراقيّة تجاه هذه الأقّلية.

ويرى هؤلاء أنّ مبدأ التدخل لا يتعارض وحق الدّولة في السّيادة فهم بذلك يختلفون مع معارضي مبدأ التدخل لأغراضٍ إنسانيّةٍ، وكان من المعترف به أنَّ السّيادة الوطّنية لا تتمّتع بصفة الإطلاق، لأنَّها أصبحت مقيّدة بفعل القانون الدّولي، خاصّة إذا كان يهدف إلى
حماية الأفراد بما فيهم الأقّليات من خطر الإبادة والقمع الّذي قد يُؤّثر على أمن واستقرار المنطقة الّتي تتواجد فيها وعليه فإنَّ مبدأ التدّخل يستند في الواقع إلى ما يمكن تسميته بـ

«...المسؤولية المشتركة الإنسانيّة...» ألّتي تجعل حق التدخل واجبًا.

وقد أكد الأمين العامّ السّابق للأمم المّتحدة بطرس بطرس غالي عن تقييد السّيادة الوطّنية بقوله «... إنَّ زمَنَ السّيادة المطلقة والكاملة للدّول قد انتهى...»، وهكذا اعْتُبِرَ هذا القرارُ تحولا في مجال القانون الدّولي، و يمكن مُلاحظة ذلك من خلال تصريح وزير الخارجيّة البلجيكي مارك أيسكنز صبيحة إصدار القرار ألّذي جاء على الشكل الآتي «..نحن في لحظة انتقاليّة بالّنسبة للقانون الدّولي وانطلاقًا من قانون مُجدَّدٍ يمكننا أنْ نفسّر التدّخل على أنَّه حقٌّ بل على أنَّه واجبٌ...»، لهذا لمْ تتردَّدِ الّنمسا في المطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بهدف تقنين الحق في التدخل، وكثيرًا ما كان حق التدخل مرتبطًا بمصلحة الدّول و عليه فالتدخل الإنساني قد يكون غطاءً لتحقيق مصالح أخرى.[38]

[38]– لطفي خياري ، الأقليات في النزاعات الإقليمية ودولية –حالة الأقلية المسلمة في الإتحاد اليوغسلافي سابقا–، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون–الجزائر، سنة 2005 ص 80.

الفرع الثاني: حق الّتدخل الإنساني ومصلحة الدّول.

وبعد أنْ تدخلت هيئة الأمم المتحدّة في ّ شمال العراق، قامت بتقديم الحماية للشيعة في الجنوب حّتى تتجّنب أيَّ تأويل من خلال تد ّ خلها لحماية الأكراد و بالرّغم من هذا الدَّعْمِ للأقّلية الكرديّة والشيعية وضمان الأمن لهم إلا أنَّ بعض الدّول رفضت تقديم الحماية للأكراد، وكانت على رأسها الصّين، رومانيا، الهند والاتحاد السّوفيتي، ورأت هذه الدّول بأنَّ ما قامت به هيئة الأمم المّتحدة قد يدفع بالأقّليات في مختلف الدّول إلى المطالبة بتدخل الأمم المّتحدة لحمايتها وذلك من خلال تسّترها وراء مبدأ واجب الّتدخل أو ضرورة تقديم المساعدات الإنسانيّة.

ويمكن القول بأنَّ اللائحة 688 قد تمكنت من تمهيد الطريق لتقنين مبدأ حق التدخل.

ولأوّل مّرة في تاريخ مجلس الأمن تمكَّنَ من رصد خطر يمكن أن يهدّد أمن وسلامة الشعوب والمتمّثل في المسألة الكرديّة، والذي خرج بعد ذلك بعّدة قرارات تُدين بشدّة القمع ّالذي يتعرّض له الأكراد و كذا يُ ْلزِمُ السّلطاتِ العراقيّة أنْ تضع حدًّا نهائيًّا وسريعًا لسياسة القمع ّالتي تنتهجها ضدَّ شعوبها، كما أكدت بأنَّه يجب على العراق أنْ يسمح للمنظمات الإنسانيّة بالدُّخولِ إلى الترابِ العراقي وطلب من الأمين العام أن يُواصل جهوده الإنسانيّة في العراق، كما اقترح على جميع الدّول والمنظمات الإنسانيّة المشاركة في تقديم المساعَدَاتِ الإنسانية، كما أنَّهُ من جهة أخرى التدخل في العراق يهدف إلى حماية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مراقبة منابع النفط العراقية عن قرب، وإضعاف إحدى الدّول ّالتي قد ُتشكل خطرًا على إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط، لكن لماذا لم تتدخل هيئة الأمم المتحّدة لمساعدة السّود و الهنود في الولايات المتحّدة الأمريكية؟ لأنَّها لا يُمكنها فعل ذلك، لأنَّ الأمرَ هذه المرة يتعلق بدولة قوية، وعضو في مجلس الأمن الدولي.

لما أقر مبدأ التدخل لحماية الأفراد أصبحت سيادة الدول في خطر مما جعلها ملزمة بتقديم يد المساعدة للمنظمات غير الحكوميّة في أداء مهامها من خلال الّتحقيقات الميدانيّة ّالتي تقوم بها للكشف عن وضعيّة الأقّليات وأعلنت هيئة الأمم المتحدة عن ضرورة مساعدة المنظمات الّ ّتابعة لها وكذا المنظمات غير الحكومية وأمرَ مجلس الأمن بأنْ يُسّمَحَ لِلمُ َنظَّمَاتِ الإنسانيّة الدّوليّة وخاصّة الصّليبَ الأحمر بالدّخول لمراكز الاعتقال والسّجون مع تقديم المساعدة لها.

إنَّ القانون الخاصّ بحق التدّخل عرف تطورًا سريعًا بفضل المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء بلا حدود وأطباء العالم خاصة فيما يتعلق بحماية الأقّليات والأشخاص، وتعتبر هذه المنظمات غير الحكومية في الواقع أداة في يد الدّول الكبرى تلجأ إليها عندما لا تستطيع التدخل مباشرة، وعليه فالفضل الأوّل يرجع إلى هذه المنظمات ّالتي لم ُتعر أيَّ اهتمام للمادّة الّثانية الفقرة السابعة لميثاق الأمم المتحدة ّالتي تنص على سيادة الدّول وعدم التدخل في شؤونها الدّاخليّة، لكّنها

عملت ما في وسعها لتقديم المساعدة للشعوب الّتي كانت معزولة عن العالم بسبب الحروب، وقد قامت هذه المنظمات في السبعينات بالمطالبة بحق العبور السّرّي للحدود لتقديم المساعدة للشعوب في بنغلادش وأفغانستان وأريتريا، ومع نهاية الحرب الباردة قامت هذه المنظمات بالمطالبة بالتدخل بشكل قانوني من خلال إقامة نظام إنساني جديد، إذ يتم فيه الضّغط على الحكومات لاحترام حقوق الأقّليات. [39].

وما يترّتب عن هذا المبدأ هو التزام المجتمع الدّولي بالتدخل في الدّول الّتي لا تحترم هذه المبادئ، لكنَّ الإشكال الّذي يُطرَحُ هو :هل التد ّ خلُ إلزاميٌّ على جميع الدُّوَلِ الّتي تخترق حقوق الأقّليات، والواقع أظهر أنَّه من الصّعْبِ التدخل في جميع الحالات لأنَّ ذلك يستلزم إمكانيّات وأموال كبيرة، وبالّتالي فمنطق التدخل يخضع لمفهوم المصلحة، بالرّغم ممّا يقدّمه حق التدخل من حماية لحقوق الأقّليات، إلا أنَّ هناك من يعارض هذا الحق، نجد باسكال شينو Pascal Chaigneau الذي يرى أنَّ الدول تتحَجَّجُ بحق التدخل عندما تكون عاجزة دبلوماسيًا، لا يُستعمل هذا الحق في الدّول الكبيرة، كما يرى بأنَّ حق التدخل لا يُغيّر من الأوضاع السّياسيّة للدّول الّتي يتمّ فيها، بل يُساعد على استمرار الأزمات، ويُضيف أيضًا بأنَّه خطير، حيث ُتمنح للدّول الحق في التدخل حينما يكون ذلك في مصلحتها، كتدخل موسكو عسكرّيًا في القوقاز أو في طاجكستان، كما أنَّ تركيا كثيرًا ما تدخلت وانتهكت الحدود العراّقية باسم حق التدخل.

---

[39]: الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي و القانون الدولي – دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة ماجيستار في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة2010/2009 ،ص 133 .

الفصل الثاني : حماية حقوق الأقليات السياسية والمدنية في القانون الدولي والقانون الجزائري:

تختلف الطبيعة التي تنشأ بها الأقلية من بلد لآخر، كما أن الظروف التي تساعد على نشأة أقلية ما ليس بالضرورة هي نفسها التي نشأت بها أقلية أخرى.

و بالرغم من قلة عددها مقارنة بعدد أفراد الدول التي تقيم بها هاته الأقلية، إلا أن المجتمع لدولي اهتم بوصع أسس من أجل الاعتراف بحقوقها، وذلك عن طريق وضع منظمات حقوقية دولية نخص بالذكر: عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

ظهرت المنظمات من اجل التخفيف من سياسة القهر والاضطهاد والإبادة الممارسة من قبل الجماعات الأكثر عددا أو من قبل دول هاته الشريحة الاجتماعية المضطهدة، وذلك بطرق سلمية وباستخدام القوة إن اقتضى الأمر ذلك حتى وإن كان هذا التدخل يتعارض مع سيادة الدولة الواقعة تحت لواءها هاته الأقلية ولأكثر توضيح سنتطرق لمفهوم الأقلية، وأهم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي من أجل حمايتها، وكذا مدى شرعية التدخل الإنساني لتوفير الحماية لها.

المبحث الأول : حماية حقوق الأقليات السياسية والمدنية في القانون الدولي.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو نتاج عمل تحضيري صعب ومعقد امتد منذ 1947 قامت به معظم الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة سواء دائمة العضوية أو مؤقتة،ويرجع السبب الرئيسي المحفز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته لاشتداد الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي، ولقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة سنة 1954 إلا أنه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلا بعد أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها، إذ أن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد " حق الشعوب في تقرير مصيرها " يمس المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشاة للأمم المتحدة.40.

ولقد اهتم القانون الدولي بإدراج هذه الحقوق والحرص على التأكيد عليه من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المقررة لهذه الحقوق مما يضمن تمتع الأقليات بها أسوة بالأغلبية .

لقد التزمت العديد من الدول العربية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966 بموجب القرار رقم 2200 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

فما هي هذه الحقوق المدنية و السياسية المقررة للأقليات؟.

المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات المدنية في القانون الدولي .

الحقوق المدنية هي مجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان تتوخى حماية آدميته وتحقيق كرامته وصون حرماته وهي ثابتة لكل فرد وملازمة له، باعتبارها تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن للإنسان ضمان حياته وحريته وكرامته من دونه، وترتيبا على ذلك فهي تُثَبت لكل الأفراد دون

40– محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص25.

التفرقة بسب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين، لأنها لا تقبل الانفصال عن صاحبها وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه، وهي بذلك تثبت للمواطن والأجنبي على حد سواء، ولأن جوهرها يقوم على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية سواء في جانبها العضوي الأمن السلامة البدنية، حرية الانتقال ...إلخ، أو جانبها النفسي مثل حرية الفكر، التعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار.[1] .

ويوجب احترام هذه الحقوق وكفالة التمتع بها من قبل أصحابها، والتزام السلطة العامة في الدولة بوضع قوانين التي تجرم الاعتداء عليها، كما يلتزم الأفراد باحترامها وفقا لقواعد المسؤولية، ويقع هذا الالتزام كنتيجة لتطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على عاتق الدول الأخرى ورعاياها في الحالات التي يكون فيها الفرد صاحب الحق خارج إقليم دولته.

إن الحقوق المدنية كثيرة فمنها اللصيقة بالشخصية ومنها غير اللصيقة بالشخصية، إلا أننا سوف نركز على أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي من بينها حق المساواة، لأنه بتقرير المساواة استحقت مختلف الأقليات أن تفتك حقوقها كلها من المدنية والسياسية، وهناك حقوق أخرى كالحق في الحياة الحق في السلامة الحق في الحماية والحرية، والتي سوف نتطرق إليها في الفروع القادمة.

الفرع الأول: الحق في المساواة .

تعتبر المساواة في حد ذاتها ركن أساسي لأي مجتمع ديمقراطي، في دولة تأخذ شعار دولة القانون كنظام أساسي لها، ويعتبر هذا الحق كمبدأ من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها مختلف الديانات السماوية، وتبنتها جميع المواثيق الدولية والإعلانات العالمية.

ويقصد بحق المساواة التعامل مع مختلف الأقليات من خلال مبدأي المساواة وعدم التمييز، ذلك أن هاذين المبدأين هما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، وللتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو " نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى و عدم التمييز في استحقاق حقوق

---

[1]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص138.

الإنسان دون تفرقة بسب العرق اللون أو الدين أو أي مقوم آخر و هو الحق الذي أكدته المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:

«... لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...».[1]، وحتى يتم إقرار هذا الحق يجب المساواة بين الأقليات والفئات الأخرى من المجتمع في جميع الحقوق وعلى رأسها المساواة أمام القانون و القضاء.

أولا : المساواة أمام القانون.

حيث نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز,كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تميز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز....»، المساواة أمام القانون هي مساواة الجميع أمام القانون ، من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية،

إن تقرير واحترام مبدأ المساواة القانونية لا يعني تغيير الطبيعة التي تفرق بين الأفراد في المواهب ، فاحترام مبدأ المساواة لا يعدو أن ينعكس في صورة قواعد قانونية تقدم فرصة متكافئة لجميع أفراد المجتمع ، وهذه القواعد القانونية لا يمكنها أن تحقق مساواة فعلية واقعية إذ يظل الأفراد في ظل هذه القواعد القانونية متفاوتين تفاوتاً كبيراً.

ولقد كان أول أعمال حكم الثورة الفرنسية هو إلغاء امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة، وبهذا تقرر المساواة أمام القانون وعدم التفرقة بين أفراد المجتمع بسبب يرجع الانتماء إلى فئة اجتماعية.

ولكن المساواة التي تحققت على هذا النحو لم تقضي على الامتيازات الطبيعية التي حبا بها الله عباده.

---

[1] – حزاب ربيعة، حقوق الأقليات في دساتير الدول العربية، مذكرة تخرج دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2007/2006، ص25.

ثانيا: المساواة أمام القضاء .

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« لكل شخص الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وآية تهمة جنائية توجه إليه»، هنا تتطلب العدالة احترام المساواة بين المواطنين أمام القضاء، حيث أن هذا المبدأ مرتبط بمفهوم حقوق الإنسان وهنا لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الحد الأدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية ، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة . وقد قال الفقيه (جان جاك روسو) –بحق– في كتابه عن العقد الاجتماعي أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة وتتطلب المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وعند تطبيقه ، وهذا فان المساواة أمام القانون والقضاء يعتبران وجهان لعملة واحدة.

وهنا يحظر كل تمييز بين المراكز القانونية الواحدة، وهذا الحظر إما أن يكون عاما أو خاصا (أي منحصر في بعض الحالات) فالمواطنين أمام القانون والقضاء سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

الفرع الثاني :الحق في الحياة

ومعناه الاعتراف لكل إنسان بالحق في العيش إلى ما شاء الله ،وتحريم إزهاق روحه دون مقتضى من الشرع أو القانون، ويأتي الحق في الحياة على رأس الحقوق جميعا، فما جدوى الاعتراف بحقوق الإنسان ولا يعترف له بالحق في الحياة ؟

فالحق في الحياة «... هو الحق الأول للإنسان، و به تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهاءه تنعدم الحقوق، وهو حق مكفول لأفراد الأقليات أسوة بالأغلبية، لأنه حق طبيعي لكل إنسان بغض النظر عن أصله السلالي، أو دينه أو لغته، فيحرم الاعتداء عليه وتلتزم

الدول بحمايته من كل اعتداء داخلي أو خارجي، ولا يمكن المساس به إلا لأسباب مشروعة ومحددة، ونجد أن القانون الدولي أعطى اهتماما كبيرا للحق في الحياة، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها «... لكل فرد الحق في الحياة ...»، والمادة 6 / 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها: «... لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي...».[1] .

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول بأنه لكل إنسان الحق في الحياة صرح بذلك الدستور أم أقره ضمنا، والاعتداء على هذا الحق جريمة بشعة، فان استهدف هذا الاعتداء جماعة اثنية أو عنصرية أو دينية، كان فعلا مكونا لجريمة إبادة الجنس البشري المحرمة والمجرمة والمعاقب عليها، والتي تم تعريفها على أنها:« تعد من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية، أو جنس ، أودين يخالف قومية...». وجاء في تعريف آخر« أنها تعني التهديم المنظم لفكيان جماعة ما،بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما...». أو هي « القتل الجماعي المرتكب عن سبق الإصرار، من قبل بعض الجماعات المسيطرة على سدة الحكم، الموجهة ضد جماعة مستهدفة لسبب ما...».[1]

حيث أن الأمم المتحدة قامت بنبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم (د – 1) ثم في قرارها رقم 260 (د – 3) الصادر في 09 ديسمبر 1948، والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي أصبحت نافدة المفعول ابتداءا من 12 ديسمبر 1951 ،كما أن المادة 02 من هذه الاتفاقية، حددت الأعمال التي تعد جريمة إبادة الجنس وهي على النحو الآتي:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي، أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص141.

[1] – محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 2، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، سنة 1997، ص141.

أما الأفعال المعاقب عليها فقد بينتها المادة 03 من نفس الاتفاقية، وهي كاللاتي:

أ- إبادة الجنس.

ب- الاتفاق بقصد إبادة الجنس.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب ابادة الجنس.

د- الشروع في إبادة الجنس.

هـ- الإشتراك في إبادة الجنس. .1

الفرع الثالث: الحق في السلامة :

منذ القدم وفي كافة العصور كان حق الإنسان في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب محل انتهاك دائم، ففي الحضارات القديمة كان الرق شائعاً بل كان يعد من الدعائم الاقتصادية المهمة في المجتمع، والرقيق لا يتمتع بأي حقوق ويعتدي عليه بالضرب والإيذاء ويكلف بالقيام بأعمال شاقه، كما أن كثرة الحروب والغزوات أدتا إلى سبي أعداد كبيره من بني البشر الذين كان ينكل بهم ويعذبون بطرق وحشية كانت من أكثر مظاهر انتهاك الحق في السلامة الجسدية شيوعاً[2].

كما أن المتهم كان ينتزع منه اعترافه بالتعذيب وسائر طرق المعاملة اللاإنسانية، ولم تكن توجد أي ضمانات للإنسان في عدم الاعتداء على جسده وعدم تعرضه للتعذيب.

وبمرور الوقت و تطور القانون الدولي ظهرت عدة منظمات لضمان هذا الحق، والتي من بينها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، و التي أبدت اهتماماً بالغاً في مسألة تأمين الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول المواثيق الدولية التي أنكرت هذا السلوك، فالمادة 05 من الإعلان نصت على أنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة »، كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كرر في مادته 07 ما جاء في الإعلان، وأضاف عدم جواز إخضاع أي شخص للتجارب الطبية والعلمية دون رضائه، أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حرمت التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية واعتبرت الاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء

---

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص287.

الرق أن عملية قطع جزء من جسم الإنسان أو وسم الرقيق بعلامات مميزه، تعتبر جريمة وفقاً لجميع قوانين الدول الأطراف في المعاهدة ومهما كانت الطريقة المتبعة في ذلك.

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أصدرت عام 1975 إعلانا خاصاً بالتعذيب سمي بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو الذي أكد على عدة مبادىء مهمة هي:

1 – اعتبار التعذيب شكلاً متعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

2 – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية هو امتهان للكرامة الإنسانية.

3 – لا يجوز لأي دوله أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وأن تتسامح فيه.

4 – لا يجوز التذرع بالحالات الطارئه كذريعة لتبرير التعذيب.

5 – على كل دوله أن تكفل استجواب الأشخاص ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحجز بحيث لا يتعرضون للتعذيب.

6 – على كل دولة أن تضمن قانونها الجنائي نصوصاً تجرم ممارسة التعذيب والاشتراك به أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه.

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة الرامية إلى صيانة حق الإنسان في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب إلى إقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لاتفاقية منع التعذيب في عام 1984 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1987، والتي أكدت على مبادئ الإعلان السابقة وأضافت إليها الكثير من الأحكام التي تمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة.

وقد أنشئت بموجب أحكام الاتفاقية لجنة خاصة لمناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء على مستوىً أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ومهمة هذه اللجنة مراقبة تطبيق الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وتسجيل انتهاكاتهم والعمل على تسويتها، كما تقوم برفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، كما أقرت الهيئة عدة مواثيق دولية أخرى وتهدف إلى إضفاء المزيد من الحماية لهذا الحق. على الصعيد الدولي اهتمت الدول المختلفة وبمقادير متفاوتة بحق كل إنسان في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، كما أنها

توقع على كل من يعتدي على حق أي إنسان في سلامته الجسدية، عقوبات تتراوح من حيث الشدة بحسب حجم هذا الاعتداء وآثاره على الشخص المعتدى عليه[1].

الفرع الرابع: الحق في الحرية

وهي من أهم وأقدس حقوق الإنسان بل هي من أهم الضرورات اللازمة لتحقيق انسانية الإنسان، فهي الشيء الذي يحقق الحياة .

والحرية "هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق دون غير، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار، أو إكراه ،أو قصر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعبد و ليس أسير مقيد، إنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون تأثير خارجي ودون الوقوع تحت ضغط قوى أجنبية، والإنسان يولد حرا ويجب أن يعيش حرا، فالحرية حق طبيعي لا تخلقه شرائع بل تنظمه تحقيقا للصالح العام.

إن الحرية حق عام وشامل، وهو أصل لحقوق عديدة منها حرية الاعتقاد، حرية التفكير، حرية التعبير، حرية العمل وغيرها من الحريات، إلا أن المقصود بالحرية في هذا المقام، هو الحرية الشخصية، أو حرية الذات التي تعتبر الأساس لغيرها من الحريات، وهي تعني عدم خضوع الإنسان للاسترقاق، وتحريم تجارة الرقيق وتحريم استعباد أحد، أو إلزامه بممارسة العمل بقوة والجبر، وتحريم حبسه أو وقفه إلا وفقا لأحكام القانون.

ومع دلك فان الحق في الحرية ليس حقا مطلقا ،مقيد بقيدين أساسين و ضروريين، ليتمتع الفرد بها دون فوضى، أولهما أن تتوقف حرية الفرد عند حرية الآخرين، وثانيهما أن تتقيد هذه الحرية بالأنظمة والقوانين ،رعاية للمصالح العامة .

لقد نصت الكثير من الدساتير على ضرورة حق الحرية، كحق مقدس تكفله الدولة لكل مواطن، ولما كان كذلك فهو حق مثبت للأقليات أيضا، مما يترتب عليه تحريم استرقاق أحد أفرادها أو استعباده، أو تكليفه بممارسة العمل بالقوة والجبر، باستثناء الأعمال الشاقة، تطبيقا لحكم من محكمة مختصة يقضي بهده العقوبة، بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه، أو القيام بعمل يقتضيه توقيف الفرد لأمر قانوني صادر من القضاء، أو من خلال الإفراج عنه بشروط، كمال لا يشمل هذا الحظر أية خدمة ذات صيغة عسكرية أو وطنية، أو أية خدمة مفروضة في حالة الطوارئ والكوارث التي تلم بالمجتمع، كما لا يعتبر اعتداء على الحرية قيام الشخص بعمل أو خدمة تشكل

---

[2] – سعيد بن سليمان العبري –القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا – دار النهضة العربية – بدون طبعة – ص 371.

جزءا من الالتزامات المدنية العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.[1]

[1] –محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ط 1،دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 1989، ص21.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات السياسية في القانون الدولي

يقصد بالحقوق السياسية بصفة عامة « مجموعة من الحقوق تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة، بغرض تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي اليه، ويرتبط به برابطة جنسية وترتيبا على ذلك، فأن هذه الحقوق لا يتمتع بها بحسب الأصل إلا المواطنون وبمقتضى تنظيم قانوني معين فهي لا تثبت للأجانب المتواجدين داخل إقليم الدولة بصفة أو بأخرى.

وفي مجال البحث، من الحقوق السياسية المقررة للأقليات، يمكن القول بأنها تتمتع بهذه الحقوق بالتساوي، ودون تمييز مع الأغلبية بسب العرق ،أو الجنس ،أو اللون أو اللغة أو الدين في استحقاق الحقوق، وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 02 « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز كالتمييز بسب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء» ، وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية، أو غير متمتعة بحكم الذاتي أو كانت سيادتها خاضعة لأي قيد من القيود، المادة 01 « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».[1] .

[1] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص139.

الفرع الأول الحق في الجنسية :

الجنسية هي الرابطة القانونية تربط الفرد بالدولة فتنشأ له حقوق وتترتب عليه واجبات، كما أنها رابطة تحقق الولاء سياسيا بين الفرد و دولته .

فحياة الفرد لا تقوم ما لم يكن متمتعا بجنسية دولة ما منذ لحظة ولادته حتى لحظة وفاته، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بحقوقه السياسية، بل حتى بعض حقوقه الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، فحقه في المأوى بإقليم دولة ما مرهون بحمله لجنسيتها، كما أن حمايته في المجال الدولي لا يكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها، والتي لها الحق دون غيرها من الدول في القيام بحمايته دبلوماسيا خارج إقليمها مع ضرورة توافر شروط الحماية الدبلوماسية، وتبنى دعواه ضد أي اعتداء يتعرض له، هذا فضلا عن حق الفرد في تولي الوظائف العامة وممارسة سائر حقوقه السياسية، وتمتعه بطائفة هامة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، القائمة على مبدأ التضامن الاجتماعي، مثل التأمين الاجتماعي والتعليم المجاني، التأمينات الاجتماعية والتامين ضد المرض والشيخوخة،هذه الحقوق لا يتمتع بها عادة إلا من يحمل جنسية الدولة، فالجنسية هي نقطة بداية للحياة القانونية للفرد و التي لا كيان له بدونها.

لقد نصت على حق الجنسية مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه المادة01/15 « لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما » و الفقرة 02 « لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها».

ولتأمين هذا الحق وتطبيقه فقد أقر المجتمع الدولي حول الجنسية الحقوق التالية:

1-لكل فرد الحق في أن يكون له جنسية منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار أن الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة.

2-حق الفرد في تغيير جنسيته احتراما لإرادته وصونا لحقوقه

3- عدم جواز نزع الجنسية عن الشخص تعسفا ، وقد قيدت مسألة تجريد الشخص من جنسيته بشروط واعتبارات سياسية أو قومية أو أدبية أو اجتماعية.

4- الأصل ألا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة لأن ذلك يتنافى مع المنطق السليم ويتناقض مع مصلحة الشخص نفسه، وللازدواجية الجنسية مخاطر وآثار سلبية على

الشخص وعلى علاقات الدول فيما بينها ، إلا أن الازدواجية الجنسية موجودة بسبب اختلاف الدول في موقفها من مبدأ الازدواجية.1 .

الفرع الثاني: حق تولي الوظائف العامة :

يعتبر تولي الوظائف العامة من أهم الحقوق السياسية التي لا حق للأجانب فيها، لأنها تعد مظهرا من مظاهر مساهمة المواطنين في حكومة دولتهم، والهدف من إقرار هذا الحق للأقليات هو الكف عن ممارسات سابقة كانت تجعل الوظائف العامة في البلاد كلها أو بعضها وفقا على بعض الشرائع دون غيرها لسبب الانتماء العرقي، أو الديني أو غيرها من الأسباب .

وحق تولي الوظائف العامة حق مكفول بموجب المواثيق لكل المواطنين بالتساوي وبدون تمييز وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في لمادة25/ج بنصها « أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ».

فالوظائف العامة حق للمواطنين ينالونه بالتساوي بينهم، وبدون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو أي مقوم آخر، والأصل فيه أنه حكر على المواطنين دون الجانب، ومرد ذلك، أن المواطنين يحملون على عاتقهم عبئا خاصا هو تحقيق النفع العام لبلادهم وخدمة مواطنيهم، وقلما يتحقق ذلك إلا بتوافر الدواعي والبواعث الوطنية وهو الأمر الذي يفتقد إليه الأجنبي عموما، بالإضافة إلى أن الوظيفة العامة خاصة في بعض مستوياتها وأنواعها، تتيح لشاغلها الإطلاع على الأسرار خطيرة التي تتعلق بالدولة والمجتمع ومن الخطورة أن يطلع عليها الأجنبي، قد لا يتوارى عن إفشائها، والملاحظ أن أغلب الوظائف العامة تقوم على التعامل مع أفراد المجتمع وتسيير مصالحه المختلفة، ومن ثم فهي تفترض اندماج الموظف وتفاعله مع الحقائق ذلك المجتمع ومقوماته، ولا يتوافر ذلك إلا في وطني دون غيره". ومقتضى مبدأ المساواة أن يتيح لأفراد الأقليات الحق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيهم شروط التي يحددها القانون لإستحقاقها والتي يخضع لها جميع المواطنين بالتساوي دون اعتبار لاختلاف العرق أو اللغة أو الدين ...الخ.

فاشتراط الكفاءة والمؤهل العلمي واللياقة الصحية وغيرها يعتبر من القيود المعقولة، حيت نصت المادة 25/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حضر تقييد هذا الحق بقيود

---

[1] – فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الإنسان –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–،العدد 8/7 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر 1994، ص21.

غير معقولة، مما يجيز تقيده بقيود معقولة مثل الكفاءة والمؤهل العلمي والسن حتى تؤدي الوظيفة غرضها.

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير

يقصد بها حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها، وهي حرية متممة ومتفرعة عن حرية الفكر عن حرية الفكر والضمير والعقيدة و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان .

وإذا كانت حرية الرأي مطلقة، فإن حرية التعبير قد تخضع لبعض القيود التي تكون ضرورية لحماية واحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهذا ما جاءت به المادة 03/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإخضاع ممارسة هذا الحق لقيود يحددها القانون وتكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما أن حق الإنسان في التعبير يشمل الحق في البحث في المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كانت في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وهذا ما جاء في المادة 2/19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1] .

وتعتبر الصحافة مظهرا من مظاهر حرية التعبير، ومن ثم كان تقييدها وتحديدها وتنظيمها من اهم الوسائل التي تكفل حماية الأمن، لأن انحرافها يؤدي إلى أسوء النتائج، من أجل ذلك تخضع الصحافة في الدول المختلفة لتنظيم دقيق حتى لا تضر بالمصلحة العامة، بالتجائها إلى نشر الأفكار والمبادئ الخطيرة والهدامة التي تخل بنظام الدولة الاجتماعي وتهدد كيانها، ولذلك تم اعتماد أحكام تحرم نشر الأفكار القائمة على التفريق العنصري، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد جماعة عرقية أو لغوية أو دينية، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على الجميع الأشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2106 المؤرخة في 1965/12/11، فإذا كان للأقليات حق وحرية الرأي والتعبير أسوة بالأغلبية، فإن من حقها أيضا ألا تتضرر بحرية التعبير المكفولة للآخرين، وذلك بالحد من نشرها أو ترويج الأفكار المعادية والمحرضة على انتهاك حقوق الأقليات، كتلك موجهة ضد جماعة عرقية أو دينية معينة، وفي هذا

[1] – سعد الله عمر، المرجع السابق، ص142.

الشأن تم اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالحق الدولي في التصحيح، و الذي تضمنته الماد 03/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بإخضاع ممارسة هذا الحق لقيود يحددها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي الوطني، أو النظم العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، تكرس قاعدة وجوب الاستماع إلى الرأي الآخر وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بالحق في التصحيح، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1964/08/24، كما وجه الاهتمام الرئيسي فيما يتعلق بأعمال الحق في حرية الرأي والتعبير إلى تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، عن طريق التعاون بين الأمم المتحدة وعدة هيئات أخرى كاليونسكو، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، واهم الاتجاهات التي وردت في ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع وسائل ومصادر الاتصال المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكيد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث، وما يقتضي ذلك من حماية خاصة للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، لتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداول حرا، ونشرها في نطاق واسع وبصورة أكثر توازنا.[1] .

الفرع الرابع: حرية الاجتماع السلمي.

وهو حق الاشتراك في الاجتماعات السلمية، فهو عبارة عن حق سياسي عام يتساوى في استحقاقه كل الأفراد ولا يمكن تقييده إلا لضرورة المصلحة العامة، ويعتبر من الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية، ولقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقولها « لكل شخص حرية الاشتراك.... الجماعات السلمية »، وكذلك نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها « يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به .ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ».

كما أن حرية الاجتماع كغيرها من الحريات، تخضع لبعض القيود الضرورة في ممارستها يمكن إجماعها فيما يلي:

أ- لا بد أن تكون الاجتماعات سلمية، وهو أمر بديهي ومطلوب المحافظة على الأمن العام داخل الدولة، ولقد وردت تسمية هذه الحرية مقترنة بهذا الوصف في المواثيق الدولية، وهذا ما تم الإشارة

[1] – سعد الله عمر، نفس المرجع، ص144.

إليه آنفا في المادة 20 من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ب- لا بد أن تكون هذه التجمعات غير مخالفة للنظام والآداب العامة وهو ما نصت عليه المادة21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بقولها« و لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون ومع ما تطلبه في مجمع ديمقراطي مصلحة المن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق...».

ج- لا بد أن يحترم الممارسون لهذا الحق حقوق آخرين، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية بقولها « ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون أو ما تتطلبه في مجتمع ديمقراطي حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ».

فالأقليات في ممارستها لهذا الحق عليها أن تقيد بهذه القيود، فتلتزم باحترام النظام العام بعناصره التي تتجسد في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، كما تحترم حقوق الآخرين والإرادة في سبيل تحقيق ذلك الحق في إصدار قرارات تنظيمية تتخذ شكل لوائح الضبط أو القرارات بالقوة العامة غير أنها في المقابل ملزمة باحترام ما ورد في الدستور من حق الأقليات في التجمع، فلا تتحيز ولا تتعسف في اتخاذ هذه القرارات، بحيث يكون الهدف من اتخاذها حرمان جماعة اثنية معينة من حقها في التجمع هذا الحق الذي كفله القانون الدولي.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات السياسية والمدنية في القانون الجزائري

إن الحقوق السياسية ترتبط بالحقوق المدنية ارتباطا وثيقا، بحيث لا يمكن التمتع الكامل ببعضها دون البعض الآخر، « فاذا كانت الحقوق المدنية ملازمة للإنسان وتشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن للإنسان ضمان حياته وكرامته بدونه، فإن الحقوق السياسية هي الأخرى ضرورية لحياة الانسان الاجتماعية، وبما يستكمل الإنسان حريته وكرامته من جهة، ومن جهة ثانية يضمن ممارسة حقوقه الأساسية الأخرى »، ومن تم جرت العادة على دراسة الطائفتين من الحقوق معا. وهذا ما سوف نتكلم عنه بالتفصيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حماية حقوق الاقليات المدنية في القانون الجزائري.

كما سبق التعريف بالحقوق المدنية في القانون الدولي، فإن الحقوق المدنية في القانون الجزائري حظيت باهتمام كبير، وهذا ما نصت عليه القوانين في الجزائر، وبما أن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان تخضع للقاعدة التقليدية التي تنص على أن هذه الحقوق تتصف أو تتميز بعدة ميزات منها:

أ/ أنه لا يجوز الحجز عليها لأنها حقوق غير جائز التعامل بها، وهذا ما جاء في المادة 45 من القانون المدني بقولها« ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها »، والمادة 46 من نفس القانون«– ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية ».

ب/ أنها حقوق لا تنتقل بالميراث، فورثته لا يحق لهم أن يرثوا بدنه أو حقه في سلامة جسمه مثلا.

ج/ أنها حقوق لا تسقط بالتقادم أو الترك أو عدم الاستعمال.

د/ إن الاعتداء عليها ينشئ لصاحبها الحق في التعويض جبرا للضرر الذي أصابه من جراء هذا الاعتداء وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني في قولها« لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض على ما أصابه من الضرر يكون قد لحقه". والمادة 48 من نفس القانون« لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقة من ضرر".

الفرع الأول: حق المساواة.

يعتبر الدستور الجزائري من الدساتير التي أقرت حق المساواة وذلك عن طريق عدم التمييز والتفرقة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، لأنهم يولدون متساوون في الطبيعة، ومن مظاهر تطبيقات هذا المبدأ والتي تشكل ضمانة أساسية للحقوق والواجبات وهي:

أولا: المساواة أمام القانون.

بمعنى تطبيق نفس القواعد القانونية على جميع الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار أي سبب كان أو أي مقوم أخر، وهدا ما نص عليه دستور 1976 في المادة 39:« تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين ».

كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات.

يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

ودستور 1989في المادة 28: « كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ».

وما جاء في المادة 29 من تعديل الدستور 1996 بقولها« كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ».

والملاحظ أن الدستور الجزائري لم يذكر اختلاف اللغة أو اختلاف الدين كمقوم من المقومات العرقية، ولم يحظر تمييز صراحة على أساس اختلاف، غير أن صياغة المادة توحي بنية المشرع الجزائري في أن يشمل الحظر اختلاف اللغة أو الدين استنادا لعموم العبارة الواردة في المادة 29 من تعديل الدستوري 1996« أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي».[1] .

أما القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بهذا الحق تكمن في أن الدولة ملتزمة باتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز مبدأ المساواة، وهو ما نصت عليه المادة 29 السابقة الذكر، أما واجب الدولة في « ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات» فتتضمنه المادة 31

[1] – حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص26.

والتي تلزم الدولة بـ « إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ».

ثانيا: المساواة أمام القضاء:

هو حق للجميع بالتساوي في اللجوء إلى القضاء دون التمييز بينهم وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في مادته 02/140 بنصها «... الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ».

حيث يستخلص من فحوى المادة أن القضاء مجاني، وأن يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة لا تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية والأشخاص كونهم يخضعون لتطبيق قانون واحد وإجراءات موحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص، كما يخضعون لنفس العقوبات المقررة على نفس الجرائم.

الفرع الثاني : الحق في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان و الذي تم الإشارة إليه أنفا، حيث ذهب الدستور إلى إقرار هذا الحق بصورة ضمنية، وذلك حين نص على ضمان الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذه الحقوق التي يعتبر الحق في الحياة شرطا لازما لاستحقاقها، والتمتع بها، فلا يعقل أن يكون الدستور الجزائري قد أهدر هذا الحق وهو رأس الحقوق جميعا، لأن في إهداره إهدار لكل حقوق الإنسان الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدستور حرم تعريض الإنسان للتعذيب أو أي معاملة حاطة بالكرامة، واعتبر ذلك جرما من جرائم ولا شك أنها جرائم أدنى من إزهاق الروح، وهذا ما جاء في المادتين 34 و 35 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزائري، حيث جاء في المادة 34 « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " و المادة 35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ».

ويشترط لاعتبار جريمة القتل إبادة أن يتوافر لدى فاعلها النية الإجرامية، أو القصد الجنائي، فارتكابها فضلا عن القصد الخاص وهو تحقيق الإفناء والاستئصال المادي ويستهدف في المقام الأولّ، القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة ، من ذلك إجراء التجارب العلمية على المضطهدين، و نقل الميكروبات إلى أجسادهم ، مما يودي بحياتهم أو يعرضهم إلى الإصابة بالعاهات، أما الاستئصال المعنوي، فيستهدف التأثير على النفس البشرية ويحقق الإبادة، إما بإخضاع المجموعة المضطهدة لظروف معيشية معينة، أو نقل صغارها إلى جماعات تختلف عنها في الدين، أو اللغة ، أو العادات.

كما أن الجزائر تعد من الدول التي صادقت على الاتفاقية الصادرة في 11 ديسمبر 1946، والتي تمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها ومن تم كانت ملزمة باحترامها.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه إليه في هذا المقام، أن جريمة إبادة الجنس البشري لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية حسب الاتفاقية السابقة الذكر، وذلك للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب بحجة أن الجريمة السياسية.

[1] – محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 2، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، سنة 1997، ص141.

الفرع الثالث : الحق في السلامة.

يعتبر الحق في السلامة من أهم الحقوق المدنية، والتي تم النص عليها في القانون الجزائري، حيث تناول الدستور الجزائري الحق السلامة بموجب المادة 34 والمادة 35، حيث نصت المادة 34 « نضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان ويحظر أي عنف بدني، أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ». ويلاحظ أن هذا الحق كان منصوصا عليه في الدستور السابق 1989 بموجب المادتين 33 و 34،إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 أضاف عبارة « أو أي مساس بالكرامة » ، فبهذه الإضافة يكون الدستور قد وسع من دائرة الأعمال المحظورة المنافية للحق في السلامة، والتي تشمل كل عمل فيه مساس بالكرامة الآدمية، وهو حق مقرر لكل فرد، وبالتالي فهو ثابت لأفراد الأقليات أسوة بأغلبية.

يتسع الحق في الحماية، ليشمل علاوة على حظر التعذيب وأية معاملة حاطة بالكرامة، سلامة الفرد من أن يكون محلا للتجارب الطبية والعلمية بدون رضاه الحر، والحق الذي أقرته القوانين الجزائرية من خلال دساتيرها صراحة، فيمتنع تأسيسا على ذلك تعريض أي فرد من الأقليات للتجارب الطبية دون رضاه الحر لما في ذلك من ضرر محتمل.[1]

كما نجد موقف المشرع الجزائري الذي ركز على هذا الحق و إقراره في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بنصها: « الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها »، ونجده أيضا قد كفل هذه الحماية عن طريق تجريم بعض التصرفات الواقعة على الأفراد مثل الضرب والجرح وغيرها من التصرفات التي تقع على الأشخاص.

[1] – حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص38.

الفرع الرابع : الحق في الحرية:

إن الحق في الحرية من أهم الحقوق المدنية التي أفضى القانون الدولي اهتمامه بها، كما تم الإشارة إليه أنفا، ونلاحظ كذلك اهتمام القانون الجزائري، فمثلا في الدستور الجزائري تم الإشارة إلى الحرية في دباجة الدستور ثم في قانون العقوبات.1.

أ- **مبدأ لا جريمة و لا عقوبة :**

في القانون " (المادة 1 ق.ع) ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:

1. منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه.

2. بيان السلوك المعتبر جريمة ، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح: أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.

ب- **مبدأ قرينة البراءة:**

والأصل في ذلك أن الإنسان بريء م الم تثبت إدانته وهذا ما جاء في المادة 46 من التعديل الدستوري 1996 « لا إدانة إلا بمقتضى القانون...».

المطلب الثاني: حماية الحقوق السياسية في القانون الجزائري.

إن الحقوق السياسية هي عبارة عن حقوق خاصة بالمواطن (أي الذي يحمل جنسية الدولة)، مما يعني أن هذه الحقوق لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويستوي في ذلك أن بكون الأجنبي متمتعا بجنسية إحدى الدول أو عديم الجنسية، فأجنبي لا يتمتع في الدولة المضيفة إلا بعدد من الحقوق السياسية التي لا غنى عنها لكي تستقيم حياته فيها، وهي الحقوق والحريات التي تكون في مجملها الحد الأدنى اللازم لمعاملة الأجانب، أما المشاركة في إدارة شؤون الدولة فهي حق للمواطن الذي يحمل جنسيتها.

وفي مجال البحث عن الحقوق السياسية المقررة للأقليات، يمكن القول بأنها تتمتع بهذه الحقوق بالتساوي، ودون تمييز مع الأغلبية، ولقد نص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة في استحقاق الحقوق دون أي تمييز بسب العرق أو الدين أو اللون أو اللغة، أو لأي سبب أو ظرف آخر، وعليه فلا يجوز التمييز بشأن هذه الحقوق بين أفراد الأغلبية والأقليات ولا يخضعون بصدد التمتع بها إلا لشروط القانون وأهم هذه الحقوق المقررة للأقليات، هي الحق في الجنسية الحق في توفي الوظائف العامة الحق في الاجتماع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول : الحق في الجنسية.

تعتبر الجنسية حق من حقوق الإنسان، كما تم الإشارة إليها سابقا، ويعتبر الدستور الجزائري من الدساتير التي لم تفصل الحق في الجنسية، حيث جاء في المادة 30 من التعديل الدستوري « الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، أو الاحتفاظ بها ،أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون ».

كل ما في الأمر، أن الدستور الجزائري أي التعديل الدستوري لسنة 1996، لا يمكنه استفاء كل حقوق الإنسان، فحق المواطن في الجنسية حق قائم وان لم ينص عليه الدستور صراحة، لأنه أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، وإن كان الحق في الجنسية حق ثابت، فان الدستور وكذا القوانين الجنسية تنص على حالات محددة لا يجوز فيها للدولة تجريد رعاياها من الجنسية متى قام دليل لديها على عدم ولاء الفرد أو عدم صلاحيته، كان يكون عضوا في جماعة وطنية أو انفصاله الكامل عن هذه الجماعة، فينبغي أن يكون ذلك بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة لا تستهدف جامعة عرقية معينة بتجريدها من الحق في الجنسية، وحرمانها من سائر الحقوق التي ترتبها رابطة الجنسية.[1]

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبرى للتجنس بالجنسية الجزائرية، ولإكتساب الجنسية الجزائرية نجد أن المشرع ميزها كل على حسب حالتها

أولا: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

لقد مكن المشرع الجزائري اكتساب الجنسية عن طريق الزواج بموجب المادة 06 مكرر من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 من الجريدة الرسمية رقم 15 صفحة 15 ، ودون التفرقة بين المرأة والرجل واشترط في ذلك:

1- أن يكون الزواج قانونيا قائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب الجنسية.

2- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

4- اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

---

[1] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2002 ، ص38.

ويجب أن تمنح الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي.

ثانيا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

التجنس هو اكتساب جنسية دولة ما كسبا لاحقا للميلاد بناءا على طلب مقدم من طالب التجنس للدولة المعنية، حيث يجب توافر شروط معينة، و التي تتمنع الدولة إيزاءه بالسلطة التقديرية، حيث يكون لها حق القبول أو الرفض ولاكتساب الجنسية الجزائرية يشترط:

1- **شرط الإقامة:** يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية اقامته 07 سنوات متتالية في الجزائر على الأقل، مع ضرورة إقامته في الجزائر وقت تقديمه الطلب.

2- **سن الرشد** : لقد الزم المشرع الجزائري طالب التجنس سن الرشد وهو 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، لأن التمتع بالجنسية الجزائرية يترتب عليه تغيير خطير في المركز القانوني، وعليه أوجب كمال الأهلية.

3- **حسن السيرة والسوابق العدلية:** تنص الفقرة 04 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري بأنه يجب على طالب التجنس أن تتوفر فيه الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة والسوابق النظيفة، إذ أنه يجب أن لا تسبق محاكمته بحكم مخل بالشرف، سواء بالسجن أو بدونه من المحاكم الوطنية أو أجنبية

4- **اثبات الوسائل الكافية للعيش:** اشترط المشرع الجزائري لطالب الجنسية اثبات الوسائل الكافية للعيش حتى لا يكون عالة على المجتمع الجزائري.

5- **سلامة الجسد و العقل:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون طالب الجنسية سليم البدن والعقل طبقا لأحكام المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، وذلك حفاظا على الصحة العامة، إلا أنه استثنى هذا الشرط إذا كان طالب الجنسية مصاب بإعاقة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وهذا طبقا للمادة 11 فقرة 01 من القانون الجزائري.

ثالثا: استرداد الجنسية الجزائرية.

يمكن للشخص الذي كان متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية أن يطلب استردادها بعدما فقدها، ويكون ذلك بعد الرجوع إلى اقليم الدولة والإقامة فيها لمدة معينة تقدر بـ 18 شهرا طبقا لنص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني : الحق في تولي الوظائف العامة.

إن حق تولي الوظائف العامة هو حق من حقوق الأقليات، وبمقتضى مبدأ المساواة يجب أن يتاح لأفراد الأقليات الحق تولي الوظائف العامة متى توافرت فيهم شروط التي يحددها القانون لاستحقاقها، والتي يخضع لها جميع المواطنين بالتساوي دون اعتبار لاختلاف العرق أو اللغة أو الدين...الخ.

فاشتراط الكفاءة والمؤهل العلمي واللياقة الصحية وغيرها يعتبر من القيود المعقولة التي ترد على هذا الحق، وذلك حتى تؤدي الوظيفة غرضها المنشود، والتساوي يكون في اشتراطها لكل مواطن دون تمييز لأي سبب كان حتى لا تقصى الأقليات بعينها من استحقاق هذا الحق، غير أن هذه المساواة لم تمنع ارتباط بعض الأنظمة بالقيم الدينية التي لا تزال محل اعتبار لدى الكثير من الشعوب، وهذا بالوظائف التي تقضي طبيعتها ذلك، أكثر منها منصب رئاسة الدولة والوظائف الدينية على سبيل المثال:

أ- **منصب رئيس الدولة:** اشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح لهذا المنصب مسلما وهذا ما جاء في الدستور الجزائري المادة73 « يدين بالإسلام »، ومرد ذلك أن رئاسة الدولة في الدولة الجزائرية هي رئاسة على أغلبية مسلمة، ولا يقبل في الإسلام أن يتولى الرئاسة على المسلمين وسائر الوظائف القيادية إلا من كان مسلما، الأمر الذي يجعل شرط الإسلام قائم اكتفاءا بالمادة 01 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التي تجعل الإسلام دين الدولة.[1]

ب- **الوظائف الدينية في الجزائر :**

لا يمكن أن يعين في مهمة من المهام السلك الديني في الجزائر إلا من توافرت فيه شروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها الإسلام، ولا يكفي الإسلام كعقيدة لتولي هذا المنصب، بل ينبغي على المتر شح لنيله أن يتحلى بأخلاقه ويدين بفضائله ويعمل بتعاليمه، لأن ذلك من شروط الاستحقاق التي تتطلبها الشريعة الإسلامية، حتى ولو لم يرد عليها النص صراحة فهذه الشروط طبيعية، ولازمة لتولي هذا المنصب الديني الرفيع.

وكذلك الحال بالنسبة للوظائف الدينية غير الإسلامية بالنسبة للأديان المعترف والمحرض لها من قبل الدولة الجزائرية، وهي الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذوكسية والدن الموسوي، وهذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم رقم 69-204 المؤرخ في 06-12-1969، المتضمن تحديد نظام

---

[1] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2005 ، ص66.

ومرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي، فلا شك أن عمل هؤلاء الموظفين يوجب عليهم الالتزام بتعاليمهم الدين الذي يقومون بخدمته أتباعه، ومن تم فلا يمكن أن يقبل في مثل هذه الوظائف إلا من كان معينا بالاسم من قبل رؤساء الأديان المختصين في التراب الجزائري و هؤلاء لا يعينون إلا من كان على دينهم.[1]

[1] – حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص102.

الفرع الثالث : الحق في الاجتماع السلمي:

يعتبر الحق في التجمع السلمي من أهم الحقوق المضمونة للإنسان، حيث أن الدستور الجزائري انفرد بالنص على أن حرية الاجتماع مضمونة، وهذا ما جاء في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996 « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن »، في حين أنه لم يتم توضيح ممارسة هذا الحق ودون التفضيل أو بيان ما إذا كانت هده الحرية مضمونة بالدستور تشمل التجمعات العامة والخاصة؟ وهل يكون الاجتماع بإخطار سابق أو من دون إخطار؟ وهل لرجال الأمن حق حضور التجمعات الخاصة؟ وهل هو حق مقيد أم مطلق؟.

لقد أجاز دستور 1976 إسقاط أي حق وأية حرية أساسية عن كل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي للدولة او بالثورة الاشتراكية نص المادة 73من الدستور 1976 غير أن هذا النص لم يرد في الدستور 1989، ودلك لتغير التوجه الوطني إلى التعددية الحزبية، بحيث أنه ورد بهما حق الاجتماع بدون قيود خاصة إلا أن هذا لا يعني انه حق يؤخذ على إطلاقه فهو مقيد بما ورد في المادتين 61و63 من تعديل دستور 1996 من ضرورة احترام النظام العام وحقوق الآخرين حيث جاء في المادة 61منه « يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة » وجاء في المادة 63 « يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة ».

لكن هذا الحق مقيد ولا يمارس إلا في ظل احترام الحقوق المعترف بها للآخرين وحرياتهم وامن وسلامة الدولة، فلا يمكنها أن تتذرع بحرية التعبير لنشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية أو التحريض دلك ضد أية جماعة أخرى.

وبالرجوع إلى حق الاجتماع السلمي في الجزائر والذي دائما مقترن بالدواعي الأمنية وقانون الطوارئ الذي فرض من طرف الحكومة طيلة العقدين السابقين، لما كانت عليه ظروف البلاد من اضطرابات أمنية وعدم استقرار تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، والذي يعطي أكثر حرية وأكثر ضمانا لحق الاجتماع السلمي.

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير.

كما سبق واشرنا بان حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي يجب احترامها، فان التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، يكون قد أشار إلى هذا الحق، لكن بصورة مقتضبة .فهل يعني هدا انه حق مطلق ورد بدون قيد؟، أو هل يعني هذا أنه حق غير مقرر للأقليات في الجزائر؟.

الإجابة على ذلك بالنفي، فالحق حق عام مقرر لكل المواطنين بموجب المساواة وعدم التمييز بينهم، فالكل سواء في اعتناق الآراء وتلقيها، والتعبير عنها بمختلف وسائل التعبير هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ممارسة هذا الحق تكون ضمن القانون، وبما يكفل حماية الصالح العام وحرية الآخرين، والدليل على ذلك أن الدستور الجزائري مثلا نص على حرمة وحرية الرأي في المادة 36 « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي » دون تفصيل ولا إحالة على قانون خاص ينظم ممارسة هذه الحرية، إلا أنه على المواطنين في ممارستهم لهذا الحق أن يلتزموا بما ورد في نص المادة61 من احترام وصيانة لسيادة الدولة وسلامتها ورموز ثورتها، وما جاء في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 1996 من التزام كل فرد أثناء ممارسته لحقوقه، وحرياته باحترام للحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

فالأقليات دينية كانت أو لغوية أو عرقية، تتمتع بهذا الحق وتلتزم أثناء ممارستها باحترام حقوق الآخرين، فاذا كانت حرية الرأي مطلقة لا تحدها حدود، فإن حرية التعبير مقيدة ولا تمارس إلا في ظل احترام الحقوق المعترف بها للآخرين وحرياتهم وأمن وسلامة الدولة، فلا يمكنها أن تتذرع بحرية التعبير لنشر الأفكار القائمة على الكراهية والعنصرية أو التحريض على ذلك ضد أية جماعة أخرى.

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن كلا من القانونين الدولي والجزائري أعطيا حماية كبيرة لحقوق الأقليات.

فالنص على حقوق الأقليات في القانون الدولي والذي يعتبر ملزما لجميع الدول من خلال النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون القانون الدولي أعطى نوع من الحماية أكبر من القانون الجزائري، لكن لا يعني ذلك أن الجزائر قد قصرت في هذا الحق، فالملاحظ أن الدولة الجزائرية تعاملت بصفة عامة مع حقوق الأقليات في إطار قضية أكبر هي قضية حقوق الإنسان والعمل من أجل تعزيزها وترقيتها دون تمييز بسبب الجنس، اللون، أو الدين والعرق واللغة، ومن تم جاءت خالية من أي إشارة صريحة إلى حقوق الأقليات.

وحسنا فعلت لأن إدراج ما عدا هذه الحقوق في صلب الدستور يعني الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز فحقوق الإنسان ثابتة للأقليات بموجب المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في استحقاقها .

إن النص على حقوق الأقليات في صلب الدستور وهو أعلى وثيقة قانونية يعتبر أقوى ضمانة لحماية هذه الحقوق، لأن ذلك يعني أن المشرع الدستوري قصد إعطاءها قوة الدستور، فإذا خرج فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مخالفا للدستور ووجب نقده.

ومن أهم النتائج الموصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع هو أن حقوق الأقليات لا يمكن حصر حمايتها ولا انصافها عن طريق النصوص القانونية فقط، بل يجب تظافر جهود كل من فقهاء الاجتماع والسياسة ...إلخ، لتوفير حماية أكبر، وأهم نتيجة أن حقوق الأقليات هي عبارة عن دوامة أو حلقة مفرغة فقد نجد داخل الأقليات اقليات أخري تطلب بحقوق أخرى غير تلك الحقوق التي تطالب بها الأولى

قائمة المراجع:

– الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة، سنة 1999.

– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، لبنان، سنة 2003

– أحمد علام وائل: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994،

– أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر–دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية،

دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 3،سنة 2001

– حيدر ابراهيم علي و ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سنة 2002

– محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 2، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، سنة 1997

– محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ط 1،دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 1989

– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، منشآت المعارف، سنة 1995

– محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1999.

– سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراف، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، سنة1994,

– سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005.

– سعيد بن سليمان العبري –القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا – دار النهضة العربية – بدون طبعة، سنة2002.

– سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2002

– سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في افريقيا، أدارة الصحافة برابطة العالم الإسلامي، الجزء الأول، سنة1405هـ .

– عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ج2، سنة 1995

– علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثانية عشر، سنة 1995،

– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992

– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2005.

– نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي،ط1، القاهرة، مكتبة النهضة العصرية،

سنة 1988

– الرسائل

– الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي و القانون الدولي – دراسة مقارنة–، مذكرة مكملة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر– باتنة، سنة 2009–2010.

– حزاب ربيعة، حقوق الأقليات في دساتير الدول العربية، مذكرة تخرج دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2007/2006

– لطفي خياري ، الأقليات في النزاعات الإقليمية ودولية –حالة الأقلية المسلمة في الإتحاد اليوغسلافي سابقا–، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون–الجزائر، سنة 2005

– محمد علي ضناوي، **الأقلّيات الإسلامية في العالم**، بيروت، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، سنة1992

– مرابط عبد الكريم، مسألة الأقليات من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية– فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة بن عكنون–الجزائر، سنة 2000، ص 123.

– موساوي عبد الحليم، المركز القانوني الأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان– الجزائر، سنة 2007

النصوص القانونية

– الدساتير الجزائرية

دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976

دستور 23 فبراير 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989

دستور 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996 بموجب االجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

مجلات قانونية

– منظمة العفو الدولية، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 .

– الأمم المتحدة، حقوق الأقليات ، صحيفة الوقائع ، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18 – 1993

– ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945/06/26

– بسيل يوسف بسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49 ، سنة 2001

– بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة سياسية دولية، العدد 39، سنة 1975

– عزت سعد السعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 ، سنة 1986

– فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الإنسان –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–،العدد 8/7 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر 1994

– منصف المزوقي، حركة حقوق الإنسان الحصيلة و المستقبل، مجلة قضايا جمعية، مجلة فصلية، العدد:04،شتاء 2009/2008.

مواقع الأنترنيت

دينار شيخاني، حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية http://www.ezdiswe.com/modules.php?name=News&file=article&sid=302

الفـهـرس

مقدمة.....(أ.ب.ت)

الفصل الأول : الأقليات وتطور حمايتها 01

المبحث الأول : مفهوم الأقليات 02

المطلب الأول : تعريف الأقليات 03

الفرع الأول: التعريف بحسب العدد 05

الفرع الثاني: الأقلية جماعة غير مهيمنة سياسيا 06

الفرع الثالث: الازدواجية بين الاتجاهين 07

المطلب الثاني : تصنيف الأقليات 09

الفرع الأول: الأقلية الإثنية 09

الفرع الثاني :الأقّليات القومية 13

الفرع الثالث :السكان الأصليّون 14

المبحث الثاني : حماية الأقليات والتدخل الإنساني 16

المطلب الأول : تطور حماية الأقليات 17

الفرع الأول: حماية الأقّليات قبل هيئة الأمم المتحدة 19

الفرع الثاني: حماية الأقليات بعد ميثاق الأمم المتحدة 21

الفرع الثالث: حماية الأقليات عن طريق الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان 28

الفرع الرابع: حماية الأقليات عن طريق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 30

المطلب الثاني : التدخل الإنساني لحماية الأقليات 32

الفرع الأول: حق الّتدخل والسيّادة الوطنية 33

الفرع الثاني: حق الّتدخل الإنساني ومصلحة الدّول 35

الفصل الثاني : حماية حقوق الأقليات المدنية والسياسية في القانونين الدولي والجزائري...37
المبحث الأول : حماية حقوق الأقليات المدنية والسياسية في القانون الدولي 38
المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات المدنية في القانون الدولي 39
الفرع الأول: الحق في المساواة 40
الفرع الثاني: الحق في الحياة 42
الفرع الثالث: الحق في السلامة 44
الفرع الرابع: الحق في الحرية 46
المطلب الثاني : حماية حقوق الأقليات السياسية في القانون الدولي 48
الفرع الأول: الحق في الجنسية 49
الفرع الثاني: الحق في تولي الوظائف العامة 50
الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير 51
الفرع الرابع: حرية الاجتماع السلمي 53
المبحث الثاني : حماية حقوق الأقليات المدنية والسياسية في القانون الجزائري 55
المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات المدنية في القانون الجزائري 56
الفرع الأول: الحق في المساواة 57
الفرع الثاني: الحق في الحياة 59
الفرع الثالث: الحق في السلامة 61
الفرع الرابع: الحق في الحرية 62
المطلب الثاني : حماية حقوق الأقليات السياسية في القانون الجزائري 63
الفرع الأول: الحق في الجنسية 64
الفرع الثاني: الحق في تولي الوظائف العامة 67
الفرع الثالث: حرية الإجتماع السلمي 69
الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير 71
الخاتمة 72
قائمة المراجع 73